

Distr.: General
20 May 2010
Arabic
Original: English



مجلس حقوق الإنسان

الدورة الرابعة عشرة

البند ٣ من جدول الأعمال

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

تقرير المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً، السيد فيليب ألستون**

موجز

يتضمن هذا التقرير معلومات مفصلة عن أنشطة المقرر الخاص خلال عام ٢٠٠٩ والأشهر الأربعة الأولى من عام ٢٠١٠. وهو التقرير النهائي الذي يقدمه السيد فيليب ألستون إلى مجلس حقوق الإنسان بصفته مقررراً خاصاً. ويحلل التقرير الأنشطة المضطلع بها وأساليب العمل المعتمدة في فترة الولاية خلال السنوات الست الماضية وهو يحدد القضايا المهمة لبحثها في المستقبل. وتتناول الإضافات المفصلة التي أرفقت بهذا التقرير ما يلي: (أ) المساءلة عن أعمال القتل التي ترتكبها الشرطة؛ (ب) أعمال القتل المرتبطة بالانتخابات؛ (ج) أعمال القتل المستهدف.

* تأخر تقديم هذه الوثيقة.

** تُعمّم المرفقات كما وردت باللغة التي قدمت بها فقط لأن حجم هذه الوثيقة يتجاوز عدد الصفحات المفروض حالياً بموجب قرارات الجمعية العامة ذات الصلة.

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٤	٥-١	مقدمة..... أولاً -
٥	٢٩-٦	الأنشطة وأساليب العمل..... ثانياً -
٥	١٧-٦	المراسلات مع الحكومات..... ألف -
٨	٢١-١٨	الزيارات القطرية لتقصي الحقائق..... باء -
٩	٢٦-٢٢	تقارير المتابعة عن الزيارات القطرية لتقصي الحقائق..... جيم -
١٠	٢٩-٢٧	طلبات إجراء زيارات قطرية..... دال -
١١	٦٠-٣٠	استعراض القضايا المطروحة وأعمال البحث المباشرة..... ثالثاً -
		ألف - أعمال القتل على أيدي موظفي إنفاذ القانون أو غيرهم من أفراد
١٢	٣٧-٣٣	قوات الأمن.....
١٣	٤٢-٣٨	أعمال القتل خلال النزاعات المسلحة..... باء -
١٥	٤٤-٤٣	أعمال القتل خلال عمليات مكافحة الإرهاب..... جيم -
١٦	٤٧-٤٥	أعمال القتل على يد جهات غير تابعة للدولة..... دال -
١٧	٤٩-٤٨	حالات الوفاة أثناء الاحتجاز..... هاء -
١٨	٥٢-٥٠	عقوبة الإعدام..... واو -
١٩	٥٥-٥٣	الإفلات من العقاب: التحقيق والمحاكمة والإدانة..... زاي -
٢٠	٥٨-٥٦	تدابير جبر الضرر الناجم عن أعمال القتل..... حاء -
٢١	٥٩	فئات الضحايا..... طاء -
٢١	٦٠	الولاية وأساليب العمل..... ياء -
٢٢	٨٩-٦١	البحث في المستقبل..... رابعاً -
٢٢	٦٣-٦٢	العنف الجنسي وأعمال القتل غير المشروع..... ألف -
٢٣	٦٥-٦٤	مواقع الجرائم والأدلة الجنائية..... باء -
٢٤	٦٧-٦٦	الجهات المسلحة غير التابعة للدولة واستخدامها "لعقوبة الإعدام"..... جيم -
٢٥	٦٩-٦٨	القبور الجماعية ومسؤولية الدول..... دال -
٢٦	٧٤-٧٠	جماعات الدفاع المدني..... هاء -
٢٧	٧٧-٧٥	الفساد وأعمال القتل غير المشروع..... واو -
٢٨	٨٠-٧٨	عمليات قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام والقوات المتعددة الجنسيات..... زاي -
٣١	٨٣-٨١	التسريح وأعمال القتل غير المشروع..... حاء -

٣٢	٨٩-٨٤		طاء - تدابير جبر الضرر الناجم عن أعمال القتل غير المشروع وإصلاح الضرر الذي يلحق بالمدينين
٣٥	٩١-٩٠		خامساً - خلاصة

Annexes

	<i>Page</i>
I. List of entities to which allegation or urgent action letters were sent	36
II. Assessing State responsiveness to communications	37

أولاً - مقدمة

١- هذا التقرير هو تقريره النهائي المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان بصفتي المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً. وقد حاولتُ خلال فترة ولايتي أن أواصل الأعمال والإنجازات المهمة التي اضطلع بها كل من أسما جاهانجير وباكر والي ندياي وأموس واكو، المقررون الثلاثة الذين سبقوني منذ عام ١٩٨٢، وأن أستند إليهما. وقد سعت، عبر المراسلات مع الحكومات والبعثات القطرية لتقصي الحقائق والتقارير السنوية المرفوعة إلى مجلس حقوق الإنسان والجمعية العامة، إلى المساهمة في تطوير الولاية على نحو بناء وتحسين أساليب العمل وتعزيز فهم القضايا الوقائية والسياسية والقانونية المعقدة المطروحة في سياق الولاية. وبهذه الروح، أقدم تقييماً للأنشطة وأساليب العمل الرئيسية في فترة الولاية واستعراضاً موضوعياً لفترة السنوات الست الماضية ضمن التقرير إضافة إلى وصف للأنشطة المباشرة خلال العام الماضي. وأحدد أيضاً القضايا التي قد يكون من المفيد مواصلة بحثها وتحليلها في المستقبل.

٢- وفضلاً عن ذلك، تتضمن الإضافات المرفقة بالتقرير ثلاث دراسات متعمقة متصلة بما يلي: (أ) المساءلة عن أعمال القتل التي ترتكبها الشرطة (الوثيقة A/HRC/14/24/Add.8)؛ (ب) أعمال القتل المرتبطة بالانتخابات (الإضافة ٧)؛ (ج) أعمال القتل المستهدف (الإضافة ٦).

٣- والتقرير مقدم عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان ٣/٨.

٤- وتستخدم عبارة "الإعدام خارج نطاق القضاء" وعبارة "أعمال القتل غير المشروع" في هذا التقرير للإشارة إلى أعمال القتل التي تنتهك القانون الدولي لحقوق الإنسان أو القانون الدولي الإنساني (الوثيقة E/CN.4/2005/7، الفقرة ٦). ويرد تفسير مفصل للأنماط المختلفة لأعمال القتل غير المشروع التي تشملها هذه الولاية في الجزء الثالث أدناه.

٥- وأعرب عن شكري وامتناني إلى موظفي مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان على مساعدتهم المقدمة فيما يتصل بالولاية. وقد أدت سارة كنوكي وهينا شمسي، كبيرتا مستشاري في كلية الحقوق بجامعة نيويورك، عملاً رائعاً. كما أنني أعرب عن شكري وامتناني لكل من آنا دي كورسي ويلر ونيشانت كومار ودانييل مبارك وويد ماكمالين ولارس دابني وبريت وترس وريان غيزلي على مساعدتهم البحثية الممتازة.

ثانياً - الأنشطة وأساليب العمل

ألف - المراسلات مع الحكومات

٦- إن مراسلة الحكومات بشأن حالات القتل غير المشروع المزعومة هي في عداد الأنشطة الرئيسية التي يضطلع بها المقرر الخاص. وهذه المراسلات تأتي في شكل "رسائل ادعاءات" أو رسائل "إجراءات عاجلة" توجه عادة لبيان الوقائع المزعومة وتحليل القانون الدولي المعمول به والسعي إلى الحصول على توضيحات من الحكومة المعنية بشأن دقة الادعاءات وطلب اتخاذ إجراءات خاصة من الحكومة للحد من أعمال القتل أو حالات الإفلات من العقاب.

٧- وتذكي هذه المراسلات مع الحكومات الوعي على المستوى الدولي بحوادث محلية معينة وتشجع الاهتمام الحكومي. وهي ترسي عملية منتظمة ومتواصلة لرصد سلوك الدول وتؤدي إلى وضع سجل بالانتهاكات الممارسة على مر الزمن وتوضح ظروف حوادث معينة وتتيح الفرصة للدول لتعديد الأمور إلى نصابها. ويمكن أيضاً أن تستجلي هذه المراسلات تفسير القانون الدولي المعمول به وتعزز المساءلة وتشجع التدابير الرامية إلى الحد من أعمال القتل في المستقبل.

٨- ومع ذلك، من الأساسي تقييم طريقة تطبيق النظام في الواقع وتحديد عمليات الإصلاح اللازمة لكي تكون الممارسة متطابقة مع النظرية. وقد أشرت في السنوات الماضية إلى نسبة ردود الحكومات المنخفضة^(١) في حين أن هذا التقرير الختامي يتيح فرصة لتحسين فهم الاتجاهات والأنماط العامة المسجلة في الرسائل وردود الحكومات طوال فترة ولايتي. ويتضمن المرفق الثاني استعراضاً منهجياً للرسائل. وباختصار، وُجّهت ٥٢٣ رسالة تخص أكثر من ٦ ٢٥٠ شخصاً إلى ٨٧ دولة في الفترة من كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ إلى آذار/مارس ٢٠٠٩. ولم يرد أي رد على الإطلاق على نحو نصف هذه الرسائل بينما وردت ردود مرضية جداً على رُبع الرسائل.

٩- ومن ضمن البلدان الخمسة عشر التي استلمت معظم الرسائل لم ترد سبعة بلدان على أكثر من ٥٠ في المائة من الرسائل الموجهة وهي الهند (لم ترد على ١٦ رسالة من أصل ١٨ رسالة) والعراق (لم يرد على ١١ رسالة من أصل ١٤ رسالة) والسودان (لم يرد على ١٢ رسالة من أصل ١٦ رسالة) والسعودية (لم ترد على ١٦ رسالة من أصل ٢٢ رسالة) والولايات المتحدة الأمريكية (لم ترد على ١٢ رسالة من أصل ١٨ رسالة) والبرازيل

(١) انظر الفقرة ٧ من الوثيقة A/HRC/11/2 والفقرة ٧ من الوثيقة A/HRC/8/3 والفقرة ٩ من الوثيقة A/HRC/4/20 والفقرة ١٢ من الوثيقة E/CN.4/2006/53 والفقرة ٢١ من الوثيقة E/CN.4/2005/7.

(لم ترد على ٨ رسائل من أصل ١٣ رسالة) وجمهورية إيران الإسلامية (لم ترد على ٣٧ رسالة من أصل ٦٣ رسالة).

١٠- ومن الجلي أن هناك حاجة إلى بحث سبل تعزيز فعالية الإجراء من خلال إشراك الدول في الحوار وتوفير الإغاثة في كل حالة على حدة. وقد ازدادت أهمية الرسائل بشكل ملحوظ في السياق العام لنظام الإجراءات الخاصة دون الاعتماد على الرغم من ذلك على أي تخطيط فعلي أو رؤية استراتيجية. وآن الأوان في الوقت الحالي للنظر في الشكل المثالي الذي ينبغي أن يتخذه مثل هذا الإجراء في القرن الحادي والعشرين. ويمكن اتخاذ ست خطوات مفيدة.

١١- وينبغي كخطوة أولى إجراء فحص لفعالية المراسلات^(٢) مما يركز بصورة مثالية على استعراض رئيسي للادعاءات المستلمة والرسائل الموجهة والردود الواردة والإنجازات المسجلة نتيجة لذلك. ويشمل هذا الاستعراض جميع الولايات ذات الصلة ويعطي صورة إعلامية عن استجابة الحكومات للإجراءات التي وضعتها بواسطة المجلس ويساعد على تحديد مواطن القوة والضعف التي يتسم بها النظام ككل مما يسمح بتحديد عمليات الإصلاح اللازمة بشكل أوضح.

١٢- وينبغي أن تتمثل الخطوة الثانية في اعتماد نظام متكامل محسّن يحشد الجهود التي يبذلها عدد لا يحصى من أصحاب الولايات كل على حدة مما يجعلهم أشبه بالنظام. وفي الوقت الحالي، تختلف الإجراءات لتحديد موعد إرسال الرسائل. فليست هناك أي رؤية مشتركة بشأن النهج الأمثل وأي خطة استراتيجية شاملة لتطوير النظام. ونتيجة لذلك، هناك شعور راسخ بعدم استغلال المعلومات الوفيرة المحصلة من الإجراءات المتسمة بتباينها النسبي على نحو فعال.

١٣- والخطوة الثالثة هي تحديث التقنيات والتكنولوجيا المستخدمة لإرسال الرسائل واستلامها وإدارتها. وعلى سبيل المثال، قد لا يكون من المناسب من الآن فصاعداً إرسال الأغلبية الساحقة من الرسائل إلى الدول عبر الفاكس. وبصرف النظر عن تكاليف اليد العاملة ورسوم الرسائل والوقت المضيع ومسألة الاعتماد على تكنولوجيا بدائية نسبياً وصعوبة تتبع مثل هذه المراسلات، فالإرسال عبر الفاكس عموماً أمر يجعل من الصعب تدبر المضمون إلكترونياً ويقوض بالتالي كل الفرص المحتملة لتوفير الوقت والتكاليف. ولعل إجراء فحص دقيق تام يتطلب إصلاحاً أوسع نطاقاً لاستراتيجيات المراسلات الدبلوماسية إلا أنه ليس هناك ما يفسر عدم إمكانية إدخال تعديلات ملحوظة على الفور. وعلاوة على ذلك، هناك حاجة إلى قاعدة بيانات معتمدة على الإنترنت يمكن لجميع أصحاب الولايات النفاذ إليها حتى

(٢) استجابة الحكومات هي عامل واحد فقط. وقد تظل الرسائل التي لم تحظ قط برد عليها تؤثر في سلوك حكومة أو جهة أخرى. ولعله من الصعب أيضاً تقييم الآثار الأخرى غير الملموسة.

يتسنى تقاسم المعلومات على نحو أكثر فعالية وبحث الأولويات وإدخال التعديلات بمرونة أكبر ورصد الوضع العام بسهولة في أي وقت. وينبغي أيضاً أن يتوقف نشر المطبوعات غير العملية وأن توضع على الإنترنت قاعدة بيانات متكاملة ومتاحة للجمهور يمكن البحث فيها وتحديث باستمرار. وينبغي التشاور مع الخبراء في إدارة البيانات والتحليل الإحصائي لتصميم قاعدة بيانات يمكن دمجها بسهولة أكبر في قواعد بيانات أخرى تتصل بها مباشرة داخل منظومة الأمم المتحدة وخارجها.

١٤- وينبغي إتاحة المراسلات للجمهور على الإنترنت في غضون فترة محددة يمكن أن تلي الموعد الأخير لاستلام رد حكومي بثلاثة أشهر. وفي الوقت الراهن، تظل المراسلات سرية حتى تنشر في التقرير السنوي. وهذا إجراء قد ينطوي على تأخير بسيط تصل مدته إلى شهرين أو تأخير يناهز السنتين مما يعتمد تماماً على توقيت التقرير والرسالة العرضي.

١٥- أما الخطوة الرابعة فتتطوي على إعادة النظر في القواعد التي تقضي بأن تقدم الشكوى الأصلية الجهات المتضررة أو الجهات المدعية بأنها على علم مباشر أو موثوق به بالانتهاك. وغالباً ما تفسر هذه القاعدة على أنها الوجه المعاكس للقاعدة التي لا يجوز بموجبها أن تستند الشكاوى استناداً تاماً إلى تقارير وسائل الإعلام أو حتى إلى تقارير صادرة عن منظمات غير حكومية ما لم تقدم بالتحديد إلى المقرر الخاص. وقد وضعت هذه القواعد في حقبة أخرى من الزمن قبل ثورة الاتصالات في القرن العشرين السابق بفترة طويلة. وغرضها المشروع تماماً هو ردع التقارير الزائفة والتشديد على وجوب إيلاء عناية رئيسية لمصادقية المصادر. أما الواقع الحالي فهو أن الجهات المتضررة قد لا تصل إلى الأمم المتحدة إطلاقاً إذا ضربنا صفحاً عن الإجراءات الخاصة وأن الجهات التي هي على علم موثوق به مثل المنظمات غير الحكومية الوطنية أو الدولية قد لا تكلف نفسها عناء توجيه شكوى إلى الأمم المتحدة عندما تتاح معلوماتها بسرعة على الإنترنت وأن "وسائل الإعلام" لم تعد المجموعة المحدودة كما كان الحال عليه فيما مضى بل أصبحت الآن مفهوماً أكثر انتشاراً وتغيّراً.

١٦- والخطوة الخامسة هي إيلاء اهتمام أكبر لطرق استخدام المعلومات المنبثقة عن مختلف أنظمة المراسلة. وبصفة عامة، ما زال معظم هذه المعلومات يدمج دمجاً ضعيفاً جداً في نظام الأمم المتحدة الأوسع نطاقاً لحقوق الإنسان. ومن الممكن استحداث الوسائل بسهولة لتعزيز ارتباطها بمناقشات موضوعية أو خاصة ببلدان معينة وأعمال هيئات المعاهدات والجهود الرامية إلى إدماج المعلومات المتصلة بحقوق الإنسان في أوجه الأنشطة الرئيسية وفي عملية الاستعراض الدوري الشامل.

١٧- والخطوة السادسة والأخيرة (يمكن اتخاذ هذه الخطوات في الوقت ذاته إلى حد ما) هي مواجهة الأمر إذا سجلت البلدان باطراد مستويات سيئة من حيث التعاون أو المشاركة الجادة في عملية مراسلة المقرر الخاص. وينبغي بالتأكيد أن يطلب المجلس من البلدان التي لا ترسل ردها سنة بعد سنة سبب ذلك. والقيام بغير ذلك هو دليل على أن إجراء المراسلة

على الرغم من تكلفته التي لا يستهان بها لا يؤخذ في الاعتبار جدياً كوسيلة للتصدي للانتهاكات المزعومة.

باء - الزيارات القطرية لتقصي الحقائق

١٨ - لقد زرتُ خلال فترة السنوات الست التي أسندت إلي فيها هذه الولاية ١٤ بلداً. وزرت منذ أن قدمت تقريري الأخير إلى المجلس ثلاثة بلدان هي كولومبيا في الفترة من ٨ إلى ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ (الوثيقة A/HRC/14/24/Add.2)، وجمهورية الكونغو الديمقراطية في الفترة من ٥ إلى ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ (الوثيقة A/HRC/14/24/Add.3)، وألبانيا في الفترة من ١٥ إلى ٢٣ شباط/فبراير ٢٠١٠ (الوثيقة A/HRC/14/24/Add.9). أما البلدان التي زرتها في السنوات السابقة فهي الآتية: نيجيريا (حزيران/يونيه - تموز/يوليه ٢٠٠٥) وسري لانكا (تشرين الثاني/نوفمبر - كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥) وغواتيمالا (آب/أغسطس ٢٠٠٦) وإسرائيل ولبنان (أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، بعثة مشتركة) والفلبين (شباط/فبراير ٢٠٠٧) والبرازيل (تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧) وجمهورية أفريقيا الوسطى (كانون الثاني/يناير - شباط/فبراير ٢٠٠٨) والولايات المتحدة الأمريكية (حزيران/يونيه ٢٠٠٨) وأفغانستان (أيار/مايو ٢٠٠٨) وكينيا (شباط/فبراير ٢٠٠٩). وينبغي الإشارة بهذه البلدان لانفتاحها على التدقيق الدولي^(٣).

١٩ - وتمثلت أهدافي المنشودة خلال البعثات القطرية في فهم القوى المحركة لأعمال القتل غير المشروع (من حيث الحوادث الخاصة والأنماط المسجلة عبر البلد) ودوافعها (الدوافع القانونية والتاريخية والمؤسسية ودافع الإرادة السياسية وغير ذلك) وتوضيح ذلك واقتراح إصلاحات بناءة ومحددة للحد من أعمال القتل والقضاء على ظاهرة الإفلات من العقاب. وهذه الأهداف مترابطة فالمقرر الخاص لا يستطيع أن يقدم تقريراً دقيقاً عن وضع حقوق الإنسان في بلد ما ويدع على نحو ملائم إصلاحات محددة ومكيفة إن لم يفهم فهماً دقيقاً مواصفات أعمال القتل وأنماطها ودوافعها.

٢٠ - وتدوم معظم البعثات القطرية ما بين ٨ أيام و١٢ يوماً. وغالباً ما أُسأل عن كيفية تمكيني من إعداد تقرير جاد في مثل تلك الفترة الزمنية. وجوابي القصير هو أنني لا أتمكن من ذلك. فتقارير مبنية على أشهر من البحث السابق للبعثة والتحليل التالي لها. وتتطلب التقارير المتبصرة والتوصيات البناءة البحث في جميع مصادر المعلومات المنشورة المتاحة طوال شهور والتشاور مع خبراء قطريين قبل البعثة وإعداد تحاليل مفصلة عن القضايا الرئيسية

(٣) لقد زرت أيضاً عدة مرات في ظل هذه الولاية بعض هذه البلدان بما فيها أفغانستان (مرتان) وألبانيا (مرتان) والبرازيل (مرتان) وكولومبيا (ثلاث مرات) وجمهورية الكونغو الديمقراطية (مرتان) وسري لانكا (مرتان) والولايات المتحدة الأمريكية (مرتان).

وإجراء عدد كبير جداً من المقابلات المعمقة مع الشهود والموظفين المسؤولين. ويتيح الشهود أو أفراد أسر الضحايا ملفات مفصلة عن كل حادث معين وتقدم منظمات غير حكومية في الغالب تقارير مستفيضة في عدة بلدان. ومن الأساسي أن تسنح للحكومات فرصة كاملة للرد على الادعاءات وتوفير كل المعلومات ذات الصلة. وقد رأيت في هذا الصدد أنه من المثمر إعداد قوائم مفصلة بالأسئلة الموجهة إلى الموظفين المسؤولين يمكن إتاحتها قبل البعثة أو خلالها حسب الاقتضاء. وبعد البعثة، قد يستغرق التحليل الدقيق لكل المعلومات المتاحة بضعة أشهر.

٢١- ومن الواضح بالتالي أن البعثات القطرية تتسم بالتعقيد وتتطلب قدراً كبيراً من الموارد على نحو لا يعترف به النظام اعترافاً كافياً. وتدعم مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان الولاية دعماً ملحوظاً ويبدل موظفو المفوضية جهوداً محمودة غير أن المفوضية لم تزود ببساطة بما يلزمها من موارد لتلبية الطلبات العديدة للولاية المتوسطة. وليس من الواقعي توقع أن يقدم موظف أو موظفان المساعدة الكافية لإعداد مئات رسائل الادعاءات وبعثتين قطريتين أو ثلاث بعثات قطرية والتقارير السنوية في أي سنة إضافة إلى سائر مهام الإدارة والاتصال العديدة التي يجب عليهم أدائها. ومن الأساسي إمداد المقررين الخاصين والمفوضية بما يلزم من موارد وموظفين لأداء هذه الوظائف على مستوى رفيع.

جيم - تقارير المتابعة عن الزيارات القطرية لتقصي الحقائق

٢٢- بدأت متابعة البعثات القطرية عام ٢٠٠٦ بعد سنتين من إجراءاتها لتقييم مدى تنفيذ التوصيات. ويرد تقرير المتابعة المتصلان بالبرازيل (الوثيقة A/HRC/14/24/Add.4) وجمهورية أفريقيا الوسطى (الوثيقة A/HRC/14/24/Add.5) في شكل إضافتين مرفقتين بهذا التقرير.

٢٣- وأعددت تقارير متابعة متصلة بعشرة بلدان خلال فترة ولايتي. والصورة الرسمية التي تبرزها هذه التقارير ليست مشجعة^(٤). وقد اتخذ بعض البلدان تدابير إيجابية رداً على تقاريري إلا أن عدة بلدان أخرى بذلت جهوداً قليلة لتنفيذ الإصلاحات الموصى بها.

٢٤- وأبدت جهات فاعلة في المجتمع المدني حماسها لتوفير معلومات متصلة بتقارير المتابعة وساهمت فيها مساهمة كبيرة. وعلى الرغم من ذلك، رد أقل من نصف البلدان المستعرضة على طلباتي الداعية إلى توفير المعلومات عن تنفيذها للتوصيات. وكانت ردود بعض هيئات الأمم المتحدة القطرية مخيبة للأمل أيضاً.

(٤) انظر الفقرة ٧ من الوثيقة E/CN.4/2006/53/Add.2 والوثائق A/HRC/8/3/Add.3 و A/HRC/11/2/Add.8 و A/HRC/11/2/Add.7.

٢٥- ومن الجلي أنه ينبغي للمجلس أن يضع إجراءات تضمن استجابة الدول للتوصيات نظراً إلى النتائج المخيبة للأمل الموثقة في تقارير المتابعة وإلا تتعرض الزيارات القطرية لخطر أن يعتبرها بعض الحكومات عائقاً مؤقتاً ينبغي تحمله بدلاً من اعتبارها فرصة لإجراء تقييم حدي يهدف إلى تعزيز احترام حقوق الإنسان.

٢٦- ومع ذلك، ينبغي أيضاً التسليم بضرورة ألا يستند تقييم فعالية البعثات القطرية إلى الردود الرسمية على التوصيات المحددة فقط. وتنطوي البعثات القطرية في الواقع على عدة فوائد مهمة ليس من السهل قياس بعضها. وفي إطار تقييمي، حقق عدد من البعثات القطرية التي أجريتها وليس كل البعثات على الإطلاق إنجازات إيجابية مهمة فيما يتعلق بحقوق الإنسان.

دال - طلبات إجراء زيارات قطرية

٢٧- إن إمكانية تنفيذ مهام الولاية بفعالية تضعف بشدة بفعل التجاهل المنتظم، لمدة تزيد على عشر سنوات في بعض الحالات، لطلبات إجراء الزيارات من جانب الدول التي تحدث فيها على ما يبدو مشاكل عمليات الإعدام الخطيرة خارج نطاق القضاء. وتفيد المعلومات الواردة أدناه بأن حوالي ٧٠ في المائة من البلدان التي وجهت إليها الطلبات وبلغ عددها ٥٢ بلداً لم تردّ إطلاقاً على الطلبات أو لم توافق على إجراء زيارة. ومن منظور الدولة، يعتبر قرار الرد على طلب القيام ببعثة مسألة تخص حرية تصرفها السيادي. ولعل هناك عدداً من الأسباب المشروعة التي تفسر عدم اعتبار الزيارة ملائمة في فترة زمنية معينة واحتمال منح الأولوية لولايات مختلفة إلا أن هذه الأسباب تصبح أقل قبولاً مع مر السنين. ومن منظور المجلس، يحدث في بعض الأحيان أن تواجه الآلية التي أنشأها المجلس لرصد حالات الإعدام خارج نطاق القضاء ورفع التقارير بشأنها ما يحول دون أداء وظيفتها على النحو الواجب إزاء الدول المعنية. وهذا يشكل مصدر قلق بالغ للمجلس نظراً إلى المهمة المسندة إليه فيما يتعلق "بمنع حدوث انتهاكات لحقوق الإنسان"^(٥).

٢٨- وخلال فترة ولايتي، وجهت طلبات لإجراء البعثات إلى ٥٣ بلداً إضافة إلى مجموعة من الطلبات غير المحسومة التي وجهها المقرر الخاص الذي سبقني. وانطوت هذه الطلبات على ما يلي:

- أدى ١٤ طلباً إلى إجراء بعثات قطرية؛
- وحظيت ٤ بعثات قطرية من حيث المبدأ بالموافقة على إجرائها في عامي ٢٠١٠ و ٢٠١١ (الأرجنتين وإكوادور والمكسيك وتركيا)؛

(٥) انظر قرار الجمعية العامة ٦٠/٢٥١، الفقرة ٥(و).

- ولم ترد ٣٥ دولة على الإطلاق أو لم توافق على إجراء بعثة على الرغم من مشاركتها في المراسلات^(٦).

٢٩- وتظل الطلبات الموجهة لزيارة البلدان التالية غير محسومة في آذار/مارس ٢٠١٠: بنغلاديش وكندا وتشاد والصين والجمهورية الدومينيكية ومصر والسلفادور وإثيوبيا وجورجيا وغينيا والهند وإندونيسيا وإيران (جمهورية - الإسلامية) وإسرائيل وقيرغيزستان وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية وموزامبيق وميانمار ونيبال وباكستان وبيرو والاتحاد الروسي والسعودية وجنوب أفريقيا وتايلند وتوغو وترينيداد وتوباغو وتركمانستان وأوغندا وجمهورية ترازيا المتحدة وأوزبكستان وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية) وفيت نام واليمن.

ثالثاً - استعراض القضايا المطروحة وأعمال البحث المباشرة

٣٠- غالباً ما تطرح الحالات التي يجري تناولها في إطار هذه الولاية قضايا وقائية وسياسية وقانونية معقدة. وقد عُلقت أهمية كبيرة على تحديد الإطار القانوني الدولي المعمول به وتوضيحه بالإضافة إلى ممارسة الضغط لأغراض التغيير.

٣١- واختلفت نهج تناول المواضيع العديدة التي بحثت بحثاً متعمقاً على مدى ست سنوات وشملت بوجه خاص النهج التالية:

(أ) **الدراسات الاستقصائية التجريبية.** الدراسات الاستقصائية العالمية بشأن نمط معين من أنماط القتل أو آلية المساءلة (مثل أعمال القتل المرتبطة بالانتخابات وأعمال قتل "السحرة" وأعمال القتل الأهلية وأعمال القتل المستهدف والاستعانة بلجان التحقيق)؛

(ب) **تحليل السياسات وأفضل الممارسات.** بحثت تقارير مختلفة أفضل الممارسات بهدف مساعدة المجتمع المدني والحكومات فيما يتصل بقضايا قانونية وسياسية معقدة وتعزيز الطابع الخصوصي ضمن توصياتي. وركزت هذه الدراسات على حماية الشهود والقضاء العسكري ومساءلة الشرطة؛

(٦) بالإضافة إلى ٢١ دولة لم ترسل ردها، أفادت دولة بأن الطلب (الموجه سنة ٢٠٠٦) هو قيد النظر وردت ثلاث دول قائلة إنه لا يمكن الموافقة على طلب أولي ثم لم تجب عن رسائل المتابعة اللاحقة ووافقت دولتان في البداية على طلب إجراء زيارة غير أنهما أرجأتا الزيارة إلى أجل غير مسمى وأجابت دولتان أخريان قائلتان إنه لا يمكن إجراء زيارة في السنة المنشودة وأشارت أربع دول إلى احتمال إجراء زيارة في المستقبل إلا أنها لم ترد على الطلبات اللاحقة وأفادت دولة باستلام الطلب غير أنها لم تجب عن طلبات المتابعة في حين أن دولة أخرى أشعرت باستلام الطلب فقط.

(ج) **التحليل القانوني.** ركزت تقارير أخرى على مجالات القانون المتنازع عليها أو غير الواضحة مثل العلاقة بين حقوق الإنسان والقانون الإنساني والظروف التي يعتبر فيها تطبيق عقوبة الإعدام أمراً غير مشروع وشرعية أعمال القتل المستهدف.

٣٢- ويمكن فهم القضايا المتباينة المطروحة في إطار الولاية فهماً موضوعياً ومفيداً^(٧). ويرد فيما يلي عرض موجز للقضايا العامة المصادفة خلال الولاية والمساهمات المقدمة فيما يتصل بكل منها^(٨).

ألف - أعمال القتل على أيدي موظفي إنفاذ القانون أو غيرهم من أفراد قوات الأمن

٣٣- أعمال القتل على أيدي أفراد الشرطة وغيرهم من موظفي إنفاذ القانون والأمن هي أعمال كثيرة ما يلاحظ حدوثها في إطار ولاية المقرر الخاص. وقد تكون أنماطها متعددة. وأكثر الأنماط شيوعاً هي جرائم القتل العمد عندما تطلق الشرطة النار على المجرمين المزعومين لقتلهم دون اللجوء إلى تدابير أخرى ملائمة. والأمثلة على هذا المنهج مفصلة في تقاريري عن البرازيل وغواتيمالا وكينيا ونيجيريا. وبعض أعمال القتل يرتكبها أفراد في قوات الشرطة أما بعضها الآخر فينفذ على يد "فرق موت" تابعة للشرطة وغير معترف بها. وهناك مشكلة كبرى أخرى هي الإفراط في استخدام القوة لدى القبض على شخص مشتبه فيه أو استخدام القوة دون تمييز في سياق مكافحة الشغب. وغالباً ما تنجم أعمال القتل هذه عن سوء التدريب والأنظمة غير الملائمة "لاستخدام القوة" والنقص في الموارد. وفي بلدان قد تخضع فيها قوات الأمن مباشرة لسيطرة السياسيين، من المحتمل أن يرتكب موظفو الأمن أعمال قتل بدافع سياسي بما فيها أعمال قتل أعضاء المعارضة السياسية أو مناصريها وأعمال القتل المرتبطة بالانتخابات. وقد حُقق أيضاً في عدة أعمال قتل جرت في سياق محاولات الابتزاز أو لأسباب أخرى خاصة بالموظف المسؤول. وفي بعض البلدان، يرتكب موظفو الشرطة أيضاً أعمال القتل خارج أوقات الخدمة لأسباب "حفظ الأمن" أو بغرض تحقيق الربح أو في إطار نشاط ميليشيا محكمة التنظيم أو شركة تجارية.

٣٤- وتناولت بالتفصيل المعايير القانونية الدولية المعمول بها التي تتصل باستخدام القوة من جانب الشرطة فضلاً عن السياسات التي يبدو على الأرجح أنها تحد من أعمال القتل غير المشروع على يد الشرطة أو تساهم في ذلك. وبينت سنة ٢٠٠٦ أسس القانون الدولي ومضمونه فيما يتعلق باستخدام القوة القاتلة من قبل الشرطة (الوثيقة A/61/311، الفقرات

(٧) سيوسع نطاق هذه الفئات أو تعاد هيكلتها دون أي شك إذ تتطور الولاية مع مر الزمن إلا أنني رأيت أن الفئات الموصوفة في هذا الجزء مفيدة كهيكمل عمل لفهم القضايا المتناولة في ظل الولاية.

(٨) نظم النص الكامل لجميع مساهمات المقرر الخاص تنظيمياً موضوعياً وهو متاح كدليل على الموقع الإلكتروني التالي: www.extrajudicialexecutions.org

من ٣٣ إلى ٤٥). وأوضح ذلك التقرير أن القواعد التي تحكم استخدام القوة تركز على مبادئ تستوجب أن يكون استخدام القوة ضرورياً ومتناسباً. ويقتصر الاستخدام المتعمد للقوة القاتلة حصراً على ظروف تستلزم حماية الأرواح. وشدد التقرير أيضاً على أهمية المبادئ المنصوص عليها في قواعد السلوك للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين والمبادئ الأساسية المتعلقة باستخدام القوة والأسلحة النارية من قبل موظفي إنفاذ القوانين. وتشير التقارير المتعلقة بالبلدان من ضمنها التقرير عن كينيا (الوثيقة A/HRC/11/2/Add.6) والتقرير عن نيجيريا (الوثيقة E/CN.4/2006/53/Add.4) إلى تعرض الحق في الحياة لخطر جسيم في الدول التي لا تنسجم فيها المبادئ التوجيهية بشأن استخدام القوة مع تلك القواعد.

٣٥- وبحثت في تقريرتي المقدم إلى لجنة حقوق الإنسان سنة ٢٠٠٦ سياسات "إطلاق النار بقصد القتل" رداً على عدد من البيانات الالفة للنظر التي ألغاها مسؤولون من مختلف الحكومات صرحوا فيها للشرطة "بإطلاق النار فور الرؤية" على إرهابيين ومجرمين مزعومين (الوثيقة E/CN.4/2006/53، الفقرات من ٤٤ إلى ٥٤). وتخلخل مثل هذه اللغة الخطيرة التي يستخدمها الموظفون المسؤولون المعايير القانونية الواضحة بشأن استخدام القوة القاتلة التي لا يجوز بموجبها للشرطة إطلاق النار بقصد القتل إلا إذا اتضح أن فرداً على وشك أن يقتل شخصاً آخر (مما يجعل القوة القاتلة متناسبة) وأنه لا تتوفر أي وسائل أخرى لاحتجاز الشخص المشتبه فيه (مما يجعل القوة القاتلة ضرورية).

٣٦- وتطرقت في التقارير المتعلقة بالبلدان إلى أساليب حفظ النظام التي تتيح حلولاً بديلة لحفظ النظام العنيف وغير المشروع الذي يأتي بنتائج عكسية. ومن الأمثلة على ذلك طرق حفظ النظام القائم على المجتمع في نيجيريا وفوائد وجود الشرطة المتواصل في مناطق تسيطر عليها العصابات في البرازيل. وتحدثت في التقريرين المتصلين بكينيا ونيجيريا عن الحاجة إلى أنشطة مركزية لحفظ البيانات والرصد فيما يتعلق بأعمال القتل على يد الشرطة.

٣٧- وركز معظم العمل المتصل بأعمال القتل على يد الشرطة في إطار الولاية على مسألة تعزيز المساءلة التي يرد بحثها بتفصيل أكبر في الجزء العام المتعلق بالإفلات من العقاب (انظر أدناه).

باء - أعمال القتل خلال النزاعات المسلحة

٣٨- أسفرت النزاعات المسلحة عن عدة حالات قتل غير مشروع في العديد من البلدان التي زرتها ومن بينها أفغانستان وجمهورية أفريقيا الوسطى وكولومبيا وجمهورية الكونغو الديمقراطية وإسرائيل ولبنان والفلبين وسري لانكا.

٣٩- واستهدف معظم العمل المضطلع به خلال الولاية والمرتبط بأعمال القتل أثناء النزاعات المسلحة توضيح العلاقة بين قانون حقوق الإنسان والقانون الإنساني بدءاً من إرساء

الأسس لتغطية أعمال القتل خلال النزاعات المسلحة والتحقيق فيها في إطار الولاية. وقد بينت في سنة ٢٠٠٤ (الوثيقة E/CN.4/2005/7، الفقرات من ٥ إلى ١١ والفقرة ٤٥) وسنة ٢٠٠٧ (الوثيقة A/HRC/4/20، الفقرة ١٨ والفقرات من ٢٠ إلى ٢٤) أن المقررين الخاصين استعرضوا شرعية أعمال القتل بموجب القانون الدولي الإنساني منذ بداية الولاية وأن الولاية تغطي دون استثناء حالات انتهاك الحق في الحياة في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية. وأوضحت هذه التحاليل والتقارير عن أفغانستان وإسرائيل ولبنان وسري لانكا توازي سبل الحماية التي يوفرها قانون حقوق الإنسان والقانون الإنساني وتكامل العلاقة بين هذين القانونين^(٩).

٤٠ - ومثلت دراسة وسائل الحرب وأدواتها عنصراً آخر مهماً من العمل المضطلع به في هذا المجال في إطار الولاية. وعليه، بحث التقرير المقدم إلى المجلس في عام ٢٠٠٧ (الوثيقة A/HRC/4/20) "أعمال القتل الرحيم" وشرح الأسس القانونية لتحريمها المطلق. وتناولت التقارير أيضاً المسائل التالية: مبدأ التمييز واستخدام القوة المتناسبة والغارات الجوية والقنابل العنقودية وحالات الغزو والغدر والعمليات الانتحارية والدروع البشرية والقضايا المطروحة في سياق أنشطة مكافحة التمرد في المدن وأعمال قتل الأشخاص غير المقاتلين^(١٠). ووقفت تقارير البعثات المتعلقة بجمهورية أفريقيا الوسطى (الوثيقة A/HRC/14/24/Add.5) وأفغانستان (الوثيقة A/HRC/11/2/Add.4، الفقرة ٩ والفقرتان ٢٣ و ٢٤) وإسرائيل ولبنان (الوثيقة A/HRC/2/7، الفقرة ٣٠ والفقرات من ٦٨ إلى ٧٠) أيضاً على شرط المعاملة بالمثل وعدم شرعية أعمال القتل الانتقامية. وحسبما اتضح من بحث المعاملة بالمثل، لا يؤثر استخدام السكان المدنيين غير المشروع كدروع بشرية من قبل أحد الطرفين في نزاع على سبيل المثال في التزام الطرف الآخر في النزاع بضمان عدم قتل المدنيين بالغارات الجوية بما يتجاوز الميزة العسكرية المتمثلة في قتل المقاتلين المستهدفين.

٤١ - وتم شرح مسؤولية الجماعات المتمردة أو الثائرة عن مراعاة القانون الدولي الإنساني والتشديد عليها مراراً وتكراراً طوال فترة الولاية بما في ذلك ضمن التقارير القطرية عن أفغانستان (الوثيقة A/HRC/11/2/Add.4، الفقرة ٧١) وجمهورية أفريقيا الوسطى (الوثيقة A/HRC/11/2/Add.3، الفقرة ٦) وكولومبيا (الوثيقة A/HRC/14/24/Add.2) وجمهورية الكونغو الديمقراطية (الوثيقة A/HRC/14/24/Add.3) وسري لانكا (الوثيقة E/CN.4/2006/53/Add.5، الفقرات ٢٦ و ٣٠ و ٣٣) والفلبين (الوثيقة A/HRC/8/3/Add.2، الفقرة ٥). ويجد السكان المدنيون أنفسهم محصورين بين الدولة والقوات المتمردة أو بين

(٩) انظر الفقرات من ٤٨ إلى ٥٣ من الوثيقة E/CN.4/2005/7 والفقرة ١٩ من الوثيقة A/HRC/4/20 والفقرتين ١٥ و ١٦ من الوثيقة A/HRC/2/7 والفقرات من ٢٤ إلى ٣٣ من الوثيقة E/CN.4/2006/53/Add.5 والوثيقة A/HRC/11/2/Add.4.

(١٠) انظر الوثيقتين A/HRC/2/7 و A/HRC/11/2/Add.4.

فصائل المتمردين المتحاربة في أغلب الأحيان ولا سيما في سياقات التمرد ساعين جاهدين إلى تجنب تهديدهم أو قتلهم من جانب طرف واحد أو أكثر في النزاع. وقد تضمنت التقارير عن أفغانستان وكولومبيا وجمهورية الكونغو الديمقراطية وصفاً مفصلاً لهذه القوى المحركة والتزامات كل الأطراف باحترام القانون الدولي.

٤٢- وتناولت التقارير أيضاً مسائل أهمية الإصلاح القائم على حقوق الإنسان لقطاع الأمن (الوثيقة A/HRC/11/2/Add.3) والتجنيد العسكري والتدقيق مع أعضاء القوات العسكرية بخصوص جرائم الحرب^(١١) والتدريب في مجال القانون الإنساني^(١٢) وأعمال القتل التي ترتكبها جهات متعاقدة في قطاع الأمن الخاص^(١٣) والحاجة إلى آليات الشفافية والمساءلة فيما يتعلق بانتهاكات الحق في الحياة أثناء النزاعات المسلحة وفي ظل الاحتلال^(١٤).

جيم - أعمال القتل خلال عمليات مكافحة الإرهاب

٤٣- غالباً ما كان هناك سبب يدعوني إلى ملاحظة أن الأعمال الإرهابية قد تنجم عنها عواقب وخيمة بينما لا يجب أن تنتهك عمليات مكافحة الإرهاب قانون حقوق الإنسان والقانون الإنساني. وهناك مثال يخص أعمال القتل التي تستهدف الإرهابيين المزعومين. والقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني ينطبقان للحد من الظروف التي يحتل فيها أن تعتمد الدول قتل أفراد معينين في سياق النزاعات المسلحة وخارجها^(١٥). ورفض الدول التي تمارس أعمال القتل المستهدف والدول التي تُرتكب على أراضيها مثل هذه الأعمال الرد على رسائل الادعاءات وطلبات الحصول على معلومات عن مدى الامتثال للمعايير القانونية المعمول بها والضمانات الإجرائية هو أمر ينشأ عنه وضع ترتكب فيه الحكومات أعمال قتل دون أن يفرض عليها أي "التزام يمكن التحقق منه لكي تثبت بأية طريقة أن أولئك الذين تُستخدم ضدهم القوة الفتاكة هم إرهابيون حقاً" (الوثيقة E/CN.4/2005/7، الفقرة ٤١).

٤٤- ورداً على سياسات "إطلاق النار بقصد القتل" التي تستهدف المشتبه في كونهم مفجّرين انتحاريين، بحثت بالتفصيل القواعد التي تنظم استخدام القوة القاتلة من جانب الموظفين المسؤولين عن إنفاذ القانون (الوثيقة E/CN.4/2006/53، الفقرات من ٤٤ إلى ٥٤).

(١١) انظر الوثيقتين A/HRC/11/2/Add.3 و A/HRC/14/24/Add.3.

(١٢) انظر الوثيقتين A/HRC/11/2/Add.3 و A/HRC/11/2/Add.4.

(١٣) المرجعان أنفسهما.

(١٤) انظر على سبيل المثال الفقرات من ٣٣ إلى ٤٣ من الوثيقة E/CN.4/2006/53.

(١٥) انظر الفقرة ٢٧ من الوثيقة A/62/265 والوثيقة E/CN.4/2005/7 والفقرات من ٧١ إلى ٧٣ من الوثيقة

A/HRC/11/2/Add.5.

وشدد ذلك التقرير على أن حقوق الإنسان تتيح إطاراً تستطيع الدول ضمنه التوفيق بين التزاماتها بحماية سكانها من الإرهاب والتزاماتها باحترام حقوق الأشخاص المشتبه فيهم.

دال - أعمال القتل على يد جهات غير تابعة للدولة

٤٥ - ينطبق قانون حقوق الإنسان والقانون الإنساني بوضوح على أعمال القتل على يد جهات غير تابعة للدولة في بعض الظروف. وعليه، بحثت تقارير البعثات القطرية على سبيل المثال أعمال القتل على أيدي جماعات متمردة وثائرة وجماعات شبه عسكرية والمليشيات وجماعات القصاص الأهلية وفِرَق الموت وعصابات المجرمين وقطاع الطرق والغوغاء والأسر والأفراد. وقد ترتكب أعمال القتل هذه لأغراض "التطهير الاجتماعي" أو "الرد الشرف" أو معاقبة مجرمين مشتبه فيهم أو معاقبة "السحرة". كما يحتمل أن ترتكب بغرض تحقيق الربح أو ترتبط بالعنف المتزلي أو عمليات الثأر الأسرية أو النزاعات المسلحة أو العنف الناشئ عن الانتخابات أو العنف الطائفي.

٤٦ - وإذ أثار التركيز على أعمال القتل على يد جهات غير تابعة للدولة أحياناً الجدل، جرى بحث الأسس القانونية لمسؤولية الجهات غير التابعة للدولة ومسؤولية الدولة فيما يتصل بهذه الفئة من الانتهاكات وتوضيحها بشكل مستفيض في إطار الولاية. وفي سنة ٢٠٠٤، حددت أربع فئات عامة من الجهات غير التابعة للدولة وشرحت الآثار القانونية (الوثيقة E/CN.4/2005/7، الفقرات من ٦٥ إلى ٧٦):

(أ) تتحمل الدولة المسؤولية المباشرة على أفعال الجهات غير التابعة لها التي تعمل بناء على أوامر من الحكومة أو بعلم منها أو برضاها. وتضم الأمثلة على هذه الجهات المليشيات الخاصة الخاضعة لسيطرة الحكومة (التي قد تتلقى أمراً بقتل معارضين سياسيين مثلاً) والجماعات شبه العسكرية وفرق الموت؛

(ب) وتتحمل الحكومات أيضاً مسؤولية أفعال جهات متعاقدة خاصة (بما فيها الجهات المتعاقدة في القطاع العسكري أو قطاع الأمن) وشركات وجهات معنية بالخدمات الاستشارية تشارك في أنشطة الدولة الأساسية (مثل إدارة السجون أو إنفاذ القانون أو عمليات الاستجواب)؛

(ج) وإذا كانت جماعات مسلحة غير تابعة للدولة أطرافاً في نزاع مسلح، فتتحمل هذه الجماعات المسؤولية القانونية المباشرة على أي أعمال قتل ترتكبها منتهكة القانون الدولي الإنساني. وعندما تمارس إحدى الجماعات قدراً كبيراً من السيطرة على الأراضي والسكان ويكون لها هيكل سياسي يمكن تحديده، لعله من المهم أيضاً أن يوجه المقرر الخاص الشكاوى مباشرة إلى الجماعة المعنية ويدعوها إلى احترام قواعد قانون حقوق

الإنسان والقانون الإنساني^(١٦). وهذا هو النهج الذي تم اتباعه في التقارير عن أفغانستان وكولومبيا وجمهورية الكونغو الديمقراطية وسري لانكا؛

(د) وطرح في إطار الولاية بصفة متزايدة مسألة أعمال القتل ذات الطابع "الخاص" التام مثل جرائم القتل التي ترتكبها العصابات أو جماعات القصاص الأهلية أو "الجرائم المرتكبة بدافع الحفاظ على الشرف" أو جرائم العنف المتزلي. وفي معظم الحالات، تعتبر جريمة قتل خاصة معزولة جريمة متزلية ولا تتحمل الدولة مسؤوليتها. وعلى الرغم من ذلك، عندما يكون هناك نمط من أعمال القتل وتقتصر الحكومة في ردها (من حيث الوقاية أو المساءلة)، تحمل الدولة المسؤولية. وقانون حقوق الإنسان لا يحظر على الدولة انتهاك الحق في الحياة مباشرة فحسب بل يفرض عليها أيضاً ضمان الحق في الحياة ويستوجب منها الوفاء بالتزاماتها بمقتضى "العناية الواجبة" باتخاذ التدابير المناسبة لردع مرتكبي الجرائم ومنعهم من ارتكاب الجرائم والتحقيق في جرائمهم ومحاكمتهم ومعاقبتهم. وفضلاً عن ذلك، من المهم التبليغ عن انتهاكات ترتكبها جهات غير تابعة للدولة ضمن التقارير التي تفيد بالتفصيل بالانتهاكات الحكومية رداً على أعمال العنف التي تمارسها جهات غير تابعة للدولة (بما فيها العصابات أو الطوائف) بهدف منح صورة عادلة عن الوضع الذي تواجهه الحكومة. ويتجلى ذلك في التقارير عن البرازيل وكينيا ونيجيريا.

٤٧- وسعيًا إلى فهم القوى المحركة لأعمال القتل على يد جهات غير تابعة للدولة التي قلما تعد التقارير والدراسات بشأنها في الغالب، أدرجت في التقارير المقدمة إلى المجلس والجمعية العامة دراسات شاملة عن ظواهر خاصة مثل أعمال القتل على يد جماعات القصاص الأهلية وعدالة الغوغاء (الوثيقة A/64/187، الفقرات من ١٥ إلى ٨٣) وأعمال قتل "السحرة" (الوثيقة A/HRC/11/2، الفقرات من ٤٣ إلى ٥٩). وقدمت المقررة الخاصة التي سبقتني، السيدة جاهانجير، مساهمة كبيرة فيما يتعلق بمسألة "الجرائم المرتكبة بدافع الحفاظ على الشرف" (الوثيقة E/CN.4/2000/3، الفقرات من ٧٨ إلى ٨٤).

هاء - حالات الوفاة أثناء الاحتجاز

٤٨- غالباً ما تتناول المراسلات مع الحكومات وتقارير البعثات القطرية حالات الوفاة أثناء الاحتجاز التي تشمل حالات قتل السجناء على أيدي الحراس، والعنف بين السجناء، والانتحار والوفاة الناجمة عن التعذيب أثناء الاحتجاز، والوفاة بسبب ظروف السجن، بما فيها سوء الرعاية الصحية والاكتظاظ والنقص في الأغذية.

(١٦) انظر الفقرات من ٣٧ إلى ٤٤ من الوثيقة A/62/265.

٤٩ - وقد حلت تحليلاً مفصلاً طبيعة مسؤولية الدولة في إطار الاحتجاز (الوثيقة A/61/311، الفقرات من ٤٩ إلى ٥٤). وتتضاعف مسؤولية الدول في مجال حماية حقوق الأفراد المحتجزين. وتفترض في الواقع مسؤولية الدولة عندما يلقي فرد حتفه أثناء احتجازه من قبل الدولة. ولا يجب على الدولة أن تحظر أعمال القتل على أيدي الحراس أو غيرهم من الموظفين وتحاكمها فحسب بل عليها أيضاً أن تحول دون حدوث حالات الوفاة وتتصدى على نحو فعال لأسباب الوفاة. وتشمل التزامات الدولة المحددة ضمان الإشراف على السجون ورصدها على نحو ملائم وتوفير خدمات الرعاية الصحية المناسبة للمحتجزين (الوثيقة A/HRC/11/2/Add.5) وتخصيص ميزانيات ملائمة للسجون (الوثيقة A/HRC/14/24/Add.3) ووضع حد لممارسات إدارة السجناء للسجون (الوثيقة A/HRC/8/3) وضمان دقة سجلات المحتجزين والأحكام الصادرة بشأنهم (الوثيقة A/HRC/14/24/Add.3) وممارسة العناية الواجبة لمنع العنف بين السجناء.

واو - عقوبة الإعدام

٥٠ - لا يحظر القانون الدولي تطبيق عقوبة الإعدام إلا أن الظروف التي قد تطبق فيها هذه العقوبة على نحو مشروع محدودة جداً نظراً إلى كون الحق في الحياة حقاً أساسياً. وحالات الإعدام المنفذة بانتهاك تلك الحدود المفروضة هي أعمال قتل غير مشروع.

٥١ - وتبين مختلف التقارير التي تبحث الحدود القانونية المفروضة على تطبيق عقوبة الإعدام ما يلي:

(أ) لا تكون عقوبة الإعدام مشروعة إلا في حال فرضها عقب محاكمة تجري وفقاً لضمانات المحاكمة العادلة بما فيها استقلال القضاء والحق في الاستعانة بمحام والحق الفعلي في الاستئناف والحق في عدم التعرض للإكراه أو التعذيب للإدلاء بالشهادة (الوثيقة A/HRC/11/2/Add.5). وعندما يعجز جهاز الدولة القضائي عن ضمان احترام المحاكمات العادلة، ينبغي للحكومة أن تفرض وقف تنفيذ أحكام الإعدام (الوثيقة A/HRC/11/2/Add.4، الفقرات من ٦٥ إلى ٨٩)؛

(ب) ويجب على الدول التي تفرض عقوبة الإعدام أن تضمن الشفافية فيما يتصل بدقائق الدعاوى والإجراءات التي تفرض في إطارها العقوبة^(١٧). ويعتمد هذا الالتزام اعتماداً راسخاً على القانون الراهن (الوثيقة E/CN.4/2006/53/Add.3). وينبغي للدول التي تحتفظ بعقوبة الإعدام أن تجري عمليات مراجعة دورية لتحديد مدى الامتثال للمعايير الدولية وتقديم

(١٧) انظر الوثيقة E/CN.4/2005/7 والفقرة ٢٨ من الوثيقة E/CN.4/2006/53 والفقرة ٨١ من الوثيقة A/HRC/8/3/Add.3.

التقارير إلى المجلس عن نتائج هذه العمليات (الوثيقة E/CN.4/2005/7، الفقرات من ٦٠ إلى ٦٢ والفقرة ٨٨)؛

(ج) ويحظر القانون الدولي تطبيق عقوبة الإعدام على الأحداث^(١٨)؛

(د) ويحظر القانون الدولي أيضاً فرض عقوبة الإعدام الإلزامية^(١٩)؛

(هـ) ولا يميز القانون الدولي تطبيق عقوبة الإعدام إلا في سياق "أشد الجرائم خطورة". وقد بحث نطاق هذه العبارة المهمة وما لها من انعكاسات بحثاً مفصلاً^(٢٠)؛

(و) ويحق للمحكوم عليه بالإعدام أن يلتمس العفو أو تخفيف الحكم (الوثيقة A/HRC/8/3، الفقرات من ٥٩ إلى ٦٧).

٥٢- وفي سياق عقوبة الإعدام، استلزم الأمر أيضاً الوقوف على العلاقة بين الالتزامات القانونية الدولية والشريعة الإسلامية أو القانون الجنائي الإسلامي حسب تطبيقهما في بعض البلدان. وبالتحديد، بحثت التقارير مسائل الرجم وعدم شرعية فرض عقوبة الإعدام في حالات المثلية الجنسية أو الزنا والتحديات التي تطرحها الديّة (التعويض بدلاً من المعاقبة الجنائية)^(٢١).

زاي - الإفلات من العقاب: التحقيق والمحاكمة والإدانة

٥٣- غالباً ما يكون الإفلات من العقاب سبباً محورياً لأعمال القتل المتواصلة. وفي العديد من البلدان التي تمت زيارتها، يظل الإفلات من العقاب ظاهرة قائمة عبر المشاكل المواجهة على كل مستويات نظام العدالة الجنائية. فقد لا تكون الشرطة على استعداد لإجراء تحقيق مستقل في جرائم القتل أو تعجز عن ذلك. ولعل الدولة تفتقر إلى القدرة على جمع الأدلة الجنائية لإجراء التحقيقات. وقد لا تكون مواقع الجريمة آمنة. وقد تفشل الشرطة في إحالة القضايا إلى قسم خدمات الادعاء العام. ويحتل أن يكون المدعون العامون مرتشين أو مدربين بشكل سيء. ومن الممكن والمسوغ ألا يرغب الشهود في تأدية شهادتهم بسبب عدم توفر برامج ملائمة لحماية الشهود. وقد يكون جدول الدعاوى المعروضة على القضاة مكثفاً

(١٨) انظر الفقرات من ٢٩ إلى ٤٢ من الوثيقة A/HRC/11/2 والفقرات ١٦ و ١٧ و ٦٣ من الوثيقة A/HRC/4/20.

(١٩) انظر الفقرات ٦٣ و ٦٤ و ٨٠ من الوثيقة E/CN.4/2005/7 والفقرات من ٥٤ إلى ٦٢ والفقرة ٦٦ من الوثيقة A/HRC/4/20 والفقرات ٨٣ و ٨٤ و ١١٥ من الوثيقة A/HRC/11/2/Add.6.

(٢٠) انظر الفقرات من ٣٩ إلى ٥٣ والفقرة ٦٥ من الوثيقة A/HRC/4/20 والفقرة ٨٤ من الوثيقة A/HRC/11/2/Add.6.

(٢١) انظر الفقرات من ٧٦ إلى ٧٨ من الوثيقة A/HRC/8/3/Add.3 والفقرات من ٢١ إلى ٢٤ ومن ٣٢ إلى ٣٨ من الوثيقة E/CN.4/2006/53/Add.4 والفقرات من ٥٥ إلى ٦٤ من الوثيقة A/61/311.

جداً بحيث يؤجل موعد الدعاوى لعدة سنوات أو قد يرشى القضاة أيضاً لتأجيل موعد الدعاوى أو تبرئة ذمة المجرمين. وفي حال إدانة المجرمين، من المحتمل أن تكون أنظمة السجون غير آمنة أو عرضة للفساد مما يؤدي بالسجناء إلى الفرار أو دفع رشوة للهروب من السجون.

٥٤ - وتصدياً لهذه التحديات، تناولت دراسات معينة ما يلي:

(أ) ضرورة الرقابة الخارجية على الشرطة، بما في ذلك دراسة عن مختلف أشكال الرقابة والقوانين والمبادئ المعمول بها (الوثيقة A/HR/14/24/Add.8)؛

(ب) العوائق التي تعترض طريق لجان التحقيق الوطنية الفعالة وشروط إنشاء لجان فعالة وتنفيذها^(٢٢)؛

(ج) أفضل الممارسات في برامج حماية الشهود (الوثيقة A/63/313)؛

(د) سبل تمكن الدول من جعل أنظمة القضاء العسكري التابعة لها متوافقة مع معايير حقوق الإنسان (الوثيقة A/63/313).

٥٥ - وتطُرقت تقارير البعثات أيضاً إلى الدور المهم الذي تضطلع به جهات فاعلة دولية وغير حكومية بما فيها المنظمات غير الحكومية والمؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان والمحكمة الجنائية الدولية في مجال تعزيز المساءلة.

حاء - تدابير جبر الضرر الناجم عن أعمال القتل

٥٦ - يفرض القانون الدولي على دولة كلما كانت مسؤولة عن عمل قتل غير مشروع أن تتخذ تدابير جبر الضرر في شكل تعويض و/أو ترضية. وقاعدة هذا الالتزام مرسية ضمن القانون الدولي العرفي العام والواجبات المنبثقة عن قانون حقوق الإنسان والقانون الإنساني^(٢٣). كما يُفرض على الدولة أن تكفل استفادة الضحايا الذين انتهكت حقوقهم من سبل الانتصاف بما فيها سبل الانتصاف القضائية.

٥٧ - وبصفة عامة، يمكن للدول ويجب عليها أن تكثف جهودها للوفاء بالتزاماتها بجبر الضرر. ولم تف الحكومات في عدة بلدان تمت زيارتها في إطار الولاية مثل كينيا وسري لانكا بالتزاماتها إما لأنها لم تستحدث برامج لجبر الضرر وإما لأنه يصعب على أسر الضحايا الوصول إلى هذه البرامج وإما لأن عوائق قضائية لا مبرر لها تعرقل تدابير جبر الضرر. وينبغي أن تنص آليات العدالة الانتقالية التالية لفترة التراجع أيضاً على تدابير جبر

(٢٢) انظر الوثيقتين A/CN.4/2006/53 و A/HRC/8/3.

(٢٣) انظر الوثيقة A/HRC/11/2/Add.4، الفقرة ٣٥، الحاشية ٣٥.

الضرر على نحو ملائم. وغالباً ما يكون الحال بخلاف ذلك (انظر الوثيقة A/HRC/14/24/Add.2).

٥٨ - وقد استحدثت الحكومات المشاركة في نزاعات مسلحة أشكالاً أخرى من المدفوعات بصفة متزايدة ودون الاكتراث لمسألة اعتبار دفع "التعويضات" اعترافاً بارتكاب الدولة للفعل الضار. وغالباً ما تدفع هذه المبالغ على سبيل "الهبة" أو "المواساة" لأسر السكان المدنيين الذين لقوا حتفهم خلال النزاعات المسلحة. وهذه الممارسة التي تتبعها بوجه خاص الولايات المتحدة الأمريكية في أفغانستان والعراق تنم عن فوائد مهمة على الرغم من المشاكل التي ما زالت تواجهها من حيث الإدارة والتوزيع^(٢٤) غير أنها لا تعفي الدول من مسؤوليتها عن الاعتراف بارتكاب فعل ضار حيثما يحصل ذلك.

طاء - فئات الضحايا

٥٩ - غالباً ما يتطلب فهم القوى المحركة لأعمال القتل ودوافعها في حالات خاصة التركيز على انتماء الضحايا إلى فئات شديدة الضعف. وعليه واستناداً إلى عمل السيدة جاهانجير (انظر مثلاً الوثيقة E/CN.4/2000/3، الفقرات من ٧٨ إلى ٨٤)، تناولت في تقاريري على سبيل المثال وضع المرأة شديد الضعف فيما يتصل بممارسات مثل الجرائم المرتكبة بدافع الحفاظ على الشرف والعنف المتزلي والعنف الجنسي كأحد أسباب الوفاة "وقتل الإناث" وأعمال قتل "الساحرات"^(٢٥). وأشارت التقارير المتعلقة بالبلدان إلى فئات ضعيفة أخرى بما فيها الفئات التالية: اللاجئين والسكان الأصليون والأشخاص "غير المرغوب فيهم اجتماعياً" والجرمون المشتبه فيهم والأطفال والمسنون والمعوقون والأشخاص الذين يُتصور أو يعتبرون هم أنفسهم أنهم مثليون أو مثليات أو مزدوجو الميول الجنسية أو مغايرو الجنس والمدافعون عن حقوق الإنسان والصحافيون.

ياء - الولاية وأساليب العمل

٦٠ - لقد شددت تشديداً خاصاً على تعزيز فهم نطاق الولاية وأساليب العمل المعتمدة. وإضافة إلى ضمان التواصل مع الأعمال التي أُنجزها المقررون الذين سبقوني فيما يتصل بأنماط

(٢٤) انظر الفقرتين ٣٥ و ٣٦ من المرجع نفسه والفقرتين ٦٧ و ٧٠ من الوثيقة A/HRC/11/2/Add.5.

(٢٥) انظر الفقرات من ٦٦ إلى ٦٩ من الوثيقة E/CN.4/2004/7 والفقرتين ٦٣ و ٦٤ من الوثيقة A/HRC/11/2/Add.4 والفقرات من ٢٢ إلى ٢٦ من الوثيقة A/HRC/4/20/Add.2 والفقرات من ٤٩ إلى ٥١ والفقرة ٨٧ من الوثيقة A/HRC/11/2/Add.3 والفقرات من ٤٣ إلى ٥٩ والفقرة ٦٨ من الوثيقة A/HRC/11/2.

الانتهاكات موضع البحث وإطار الولاية القانوني (انظر الوثيقة E/CN.4/2002/74، الفقرة ٨) اضطلعت بما يلي:

- (أ) جعلت مجموع الرسائل الموجهة محدوداً بمهدف التمكن من إيلاء عناية أكبر للتحليل القانوني المفصل ضمن الرسائل؛
- (ب) واعتمدت نظاماً لتقييم وفاء الردود المستلمة من الحكومات بالغرض أو عدم وفائها به^(٢٦)؛
- (ج) واستهليت إعداد تقارير المتابعة عن البعثات القطرية^(٢٧)؛
- (د) وقدمت التحليل القانوني المفصل لدعم التفسيرات المعتمدة في إطار الولاية؛
- (هـ) وسعيت إلى إذكاء الوعي ضمن المجلس بعواقب استمرار عدم الرد على الطلبات الموجهة لإجراء زيارات قطرية (الوثيقة E/CN.4/2006/53، الفقرات من ١٣ إلى ١٦)؛
- (و) وتوسعت في بحث اختصاصات الولاية وأنماط أعمال القتل التي تشملها (الوثيقة E/CN.4/2005/7، الفقرة ٦).

رابعاً - البحث في المستقبل

٦١ - إن مجرد التنديد بالانتهاكات ليس أمراً كافياً. فالعديد من القضايا المطروحة يتسم بالتعقيد ويتطلب التحليل إذا كان المراد من الولاية تحقيق كامل طاقتها. واستناداً إلى تجريبي الشخصية على مدى السنوات الست الماضية، أشجع العاملين في الميدان على بحث القضايا التالي ذكرها في جملة أمور.

ألف - العنف الجنسي وأعمال القتل غير المشروع

٦٢ - كانت العلاقة بين العنف القائم على أساس نوع الجنس وأعمال القتل موضوعاً محورياً في عدة حالات سواء اتصلت بأعمال القتل المرتكبة بدافع "الحفاظ على الشرف" أو "قتل الإناث" أو العنف المتري أو أعمال القتل المرتبطة بممارسة "السحر"^(٢٨) على أنه

(٢٦) انظر الفقرات ١٤ و ١٥ و ٢٢ و ٢٣ من الوثيقة E/CN.4/2005/7 والفقرات من ٨ إلى ١٢ من الوثيقة E/CN.4/2006/53.

(٢٧) انظر الفقرات من ٢٩ إلى ٣١ من الوثيقة E/CN.4/2005/7 والفقرة ١٩ من الوثيقة E/CN.4/2006/53.

(٢٨) انظر أيضاً الفقرتين ١٨ و ١٩ من الوثيقة A/HRC/11/2/Add.7 والفقرات من ٤٣ إلى ٥٩ والفقرة ٦٨ من الوثيقة A/HRC/11/2.

سُجِّل نقص ملحوظ في الإبلاغ عن حالات تتعرض فيها النساء لأعمال اغتصاب تؤدي فعلياً إلى موتهن، كما سُجِّل قصور في دراسة العلاقات بين الاغتصاب وأعمال القتل^(٢٩). وفي حين أن الرجال يتعرضون أيضاً للعنف الجنسي المرتبط بأعمال القتل، كانت النساء ضحايا أعمال القتل هذه في حالة تلو الأخرى في جميع أنحاء العالم:

(أ) النساء يُقتلن في حال مقاومتهن للاغتصاب أو فور اغتصابهن؛

(ب) النساء يُستعبدن جنسياً ثم يُقتلن؛

(ج) يُقتل أفراد الأسرة (رجال عموماً) أو غيرهم من الأشخاص الذين يحاولون وقف حالة اغتصاب أو يرفضون تنفيذ الأوامر باغتصاب قريباتهم (الوثيقة S/2009/693، الفقرة ٨٠)؛

(د) النساء المعتدى عليهن يلقين حتفهن نتيجة للجروح الناجمة عن الاغتصاب أو بسبب العدوى بفيروس الإيدز أو غيره من الأمراض المنقولة بالاتصال الجنسي (الوثيقة A/HRC/14/24/Add.3).

٦٣- وقد تكون حالات الاغتصاب وأعمال القتل شديدة الممجية في حال تنفيذها كاعتداءات للانتقام من التعاون المزعوم مع مجموعة معارضة. وتسجل الوفيات على الأرجح في المناطق النائية حيث تقل أو تنعدم الفرص لحصول الضحايا على الخدمات الصحية (الوثيقة A/HRC/14/24/Add.3) إلا أن هناك مشكلة متواصلة تتمثل في الصعوبة الشديدة المصادفة لجمع البيانات المتصلة بهذه الظاهرة. وتشح الموارد ويصبح الناجون موضع الأولوية في حالات النزاع. والشواغل المرتبطة بالخصوصيات والمقرونة بمشاكل الوصم بالعار والأعمال الانتقامية هي أمور تحد أيضاً من فرص جمع بيانات ذات مغزى غير أنه من المهم عدم الاستخفاف بحجم المشكلة وخطورتها. ولا بد من إجراء المزيد من البحوث بغية ضمان الاعتراف بكامل نطاق الظاهرة ومكافحة الإفلات من العقاب وتحسين فهم القوى المحركة المعنية والمساعدة بالتالي على وضع استراتيجيات للمستقبل.

باء - مواقع الجرائم والأدلة الجنائية

٦٤- تعد القدرة على جمع الأدلة الجنائية وتحليلها أمراً حاسماً لمكافحة الإفلات من العقاب على أعمال القتل غير المشروع. وعلى الرغم من ذلك، يفتقر إلى هذه القدرة افتقاراً شديداً أو حتى ينعدم وجودها انعداماً تاماً في أغلب الأحيان. وقد يصعب جداً أن تتكامل المحاكمات بالنجاح ويصبح الاعتماد على الاعترافات بصرف النظر عن سبل الحصول عليها الخيار

(٢٩) للاطلاع على الاستثناءات الأخيرة، انظر الوثيقة A/HRC/14/24/Add.3 والفقرة ٧٩ الواردة في مرفق الوثيقة S/2009/693.

المفضل حيثما تنعدم هذه القدرة على جمع الأدلة الجنائية. وهذا ما يحصل بوجه خاص حيثما يخشى الشهود الإدلاء بشهادتهم كما هو الحال عليه في الغالب في الحالات التي تكون فيها الشرطة أو جماعات مسلحة مسؤولة عن جرائم القتل. وفي البلدان التي تتمتع بقدرة أساسية على جمع الأدلة الجنائية، غالباً ما تكون الموارد ومعايير التدريب أو حشد الأدلة محدودة جداً. وفي ظل هذه الظروف، من المحتمل ألا تبحث أو تحلل حتى الأدلة الأساسية (مثل التحليل بالأشعة السينية أو تحليل البارود) على نحو صحيح (الوثيقة A/HRC/11/2/Add.2، الفقرات من ٥٤ إلى ٥٦). وفي بلدان أخرى، قد تتعلق المشكلة بالاستقلال المؤسسي. ففي حال عدم استقلال مكتب جمع الأدلة الجنائية عن الشرطة التي يحتمل تورطها في عملية إطلاق نار غير مشروعة، لعله من الأسر أن تخفي الشرطة الأدلة أو تتلاعب فيها.

٦٥ - وفيما يلي القضايا التي من شأنها أن تستمد الفوائد من إجراء المزيد من البحوث:

(أ) ما هي القدرة الدنيا التي ينبغي لدولة أن تتمتع بها في مجال جمع الأدلة الجنائية لكي تفي بالتزاماتها القانونية الدولية بالتحقيق في أعمال القتل غير المشروع والمحاكمة عليها؟ كيف يستطيع المجتمع الدولي أن يدعم على أفضل وجه تطوير المختبرات والخبرات في مجال جمع الأدلة الجنائية في الدول النامية؟

(ب) ما هي مزايا النماذج المؤسسية المتباينة المستخدمة في بلدان مختلفة؟

(ج) ما هي أفضل الممارسات المرتبطة بجمع الأدلة الجنائية؟

(د) كيف ينبغي أن تؤثر معايير حقوق الإنسان في النهج المتبع لجمع الأدلة الجنائية؟

(هـ) ما هي المجالات التي تمثل عائقاً للفعالية والاستقلال في أغلب الأحيان في إطار عملية جمع الأدلة الجنائية؟ هل تفقد الأدلة أو يتلاعب فيها عامة في موقع الجريمة بعينه أو لدى فحص الجثة أو عند تقديم الأدلة إلى مكتب الادعاء العام على سبيل المثال؟ ما هي الخطوات التي يمكن اتخاذها في كل مرحلة للتخفيف من العوائق؟

جيم - الجهات المسلحة غير التابعة للدولة واستخدامها "لعقوبة الإعدام"

٦٦ - أنشأت جهات مسلحة غير تابعة للدولة "محاكم" للنظر في قضايا أفعال ضارة مدنية مزعومة في عدد من البلدان التي تمت زيارتها بما فيها أفغانستان وجمهورية أفريقيا الوسطى وكولومبيا وكينيا. وأدى بعض هذه المحاكمات إلى إصدار أحكام بالإعدام. وفي بعض الحالات، ليس الإجراء القضائي إلا جريمة قتل معارض مستورة برشاقة. وفي حالات أخرى، قد تلجأ الجماعة في غياب أي ممثل للدولة إلى إنفاذ قانون جنائي بدائي.

٦٧ - والاهتمام بظاهرة "السوق السوداء للعدالة الجنائية" هذه هو أمر شبه غائب على الرغم من أن أهميتها تبرر ذلك بوضوح. وينبغي إجراء بحوث مقارنة بشأن ما إذا كانت مثل

هذه الإجراءات القضائية تراعي المعايير الأساسية للمحاكمة العادلة وبنيتها وأنماط الجرائم المحاكم عليها والحالات التي تفرض فيها عقوبة الإعدام وعددها وردود الدول والمجتمع الدولي (إن توفرت) على مثل هذه الحوادث.

دال - القبور الجماعية ومسؤولية الدول

٦٨- لقد زرت أو بُلّغت عن مواقع قبور جماعية موجودة في أفغانستان وألبانيا وكولومبيا وكينيا. وفي كينيا بالقرب من جبل إلغون، اكتشفت مواقع غير محروسة أو محمية لقبور ضحايا لم يتم التعرف على هوياتهم. وفي ألبانيا، تشير تقارير عديدة إلى مواقع قبور جماعية مزعومة غير مكتشفة تتصل باعتداءات حدثت في العهد الشيوعي وبصورة منفصلة بادعاءات بأعمال قتل مرتكبة عقب حرب كوسوفو (الوثيقة A/HRC/14/24/Add.9). وفي أفغانستان، زرت موقع داشتي ليلي الذي يظن أنه يحتوي على رفات حوالي ٢٠٠٠ مقاتل طالباني قتلوا بعد الاستسلام في سنة ٢٠٠١. وتفيد تقارير موثوق بها بأن المسؤولين عن قتلهم نقلوا في وقت لاحق الجثث بهدف التخلص من الأدلة (الوثيقة A/HRC/11/2/Add.4، الفقرة ٦٦).

٦٩- ومن واجب الدول التحقيق في الانتهاكات المزعومة للحق في الحياة. ولكن، ماذا يستلزم ذلك بالتحديد بالنسبة إلى القبور الجماعية؟ هل يجب اتخاذ بعض التدابير إذا كانت هناك ادعاءات جديدة بالثقة بوجود مثل هذه المواقع؟ ما هي الدروس التي يمكن استخلاصها من تجربة الدول في مواجهة القبور الجماعية على أراضيها؟ ما هي الخطوات التي ينبغي اتخاذها لحراسة المواقع ومنع التلاعب وحماية الشهود والتعرف على الجثث وإخطار أفراد الأسرة؟ كيف يستطيع المقرر الخاص الرد على الادعاءات بوجود قبور جماعية على أنفع وجه؟ هل ينبغي توفير بعض الموارد الدولية إضافة إلى الموارد التي تتيحها مجموعات مثل منظمة الأطباء المناصرين لحقوق الإنسان Physicians for Human Rights من أجل إجراء تحقيقات مستقلة ومتخصصة؟ وفعالية الجهود الرامية إلى منع الإفلات من العقاب تعتمد اعتماداً شديداً على الإجابة عن مثل هذه الأسئلة.

هاء - جماعات الدفاع المدني

٧٠- من المسائل التي بحثت في إطار الولاية استخدام القوة من جانب جهات خاصة في سياقات مختلفة. وهناك فئة فرعية معينة من الجهات غير التابعة للدولة تتألف من سكان مدنيين يتحدون لتشكيل "جماعات الدفاع المدني" أو "قوات الدفاع عن النفس في القرى" بهدف استخدام القوة ضد جهات مسلحة أخرى وتثني قضايا معقدة تستحق المزيد من البحث.

٧١- وتتشكل مثل هذه الجماعات على الأرجح في الحالات التالية:

(أ) عندما تتعرض حياة السكان المدنيين وممتلكاتهم لتهديدات يومية في حالات تشهد نزاعات مسلحة أو مستويات عالية من الفوضى (خاصة هجمات قطاع الطرق على القرى) أو في أوضاع مماثلة تسجل درجة عالية من عدم الاستقرار؛

(ب) وعندما يسجل حضور الدولة الأمني أدنى مستوياته أو ينعدم انعداماً تاماً لأن المنطقة تقع في مكان ناء أو تسيطر عليها أو تتنازع عليها جماعات متمردة أو عصابات من المجرمين على سبيل المثال؛

(ج) وعندما تمثل قوات الدولة نفسها مصدر تهديد^(٣٠).

٧٢- وطالما ساور المجتمع الدولي القلق لوجود مثل هذه الجماعات ولما تمثله من مخاطر^(٣١) غير أنه قلما تم تحليل أو فهم أفضل الطرق لتخفيف وطأة المخاطر والحالات التي ينبغي فيها أو السبل التي ينبغي من خلالها دعم هذه الجماعات أو حلها. فمن جهة، لعل جماعات الدفاع المدني هي النموذج الأمني الوحيد المتاح للمجتمعات المحلية. وفي بعض الظروف أي عند الضرورة الملحة وتصدياً للتهديدات المحدقة بالحياة على سبيل المثال، قد يكون من المناسب تشكيل هذه الجماعات ومن المشروع استخدامها للقوة.

٧٣- ومن جهة أخرى، تبين التجربة أن هناك خطراً كبيراً متمثلاً في ارتكاب هذه الجماعات لانتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان بالإفلات من العقاب أو نموها لتصبح ميليشيات أو قوات من اللصوص لا تخضع للمساءلة^(٣٢). وهذه مشكلة ما زالت مواجهة في جمهورية الكونغو الديمقراطية وجمهورية أفريقيا الوسطى^(٣٣).

٧٤- ونظراً إلى انتشار جماعات الدفاع المدني في العالم واحتمال اضطلاعها بحماية الحق في الحياة أو انتهاكها له، لا بد من إجراء المزيد من البحوث لدراسة ظروف تكون هذه الجماعات والعوامل المساهمة في السلوك غير الشرعي والإجراءات التي يمكن للحكومات والمجتمع المدني اتخاذها لتخفيف وطأة هذه المخاطر. ومن الجلي أن قانون حقوق الإنسان يفرض على الحكومات أن تمارس العناية الواجبة في منع هذه الجماعات من ارتكاب

(٣٠) انظر الفقرتين ٧١٩ و ٧٢٠ من الوثيقة E/CN.4/1994/7 والوثائق E/CN.4/1994/7/Add.1 و A/HRC/4/20/Add.2 و A/HRC/11/2/Add.6 و A/HRC/14/24/Add.3.

(٣١) انظر قرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٢/٥٧ والوثائق E/CN.4/1992/18 و E/CN.4/1993/34 و E/CN.4/1994/38.

(٣٢) انظر الفقرتين ٧١٩ و ٧٢٠ من الوثيقة E/CN.4/1994/7 (فيما يتصل بالجماعات التالية: كتيبة الرماة البنغلاديشية Bangladesh Rifles وحراس الأنصار Ansar Guards في بنغلاديش ودوريات الدفاع المدني عن النفس في غواتيمالا ودوريات الريفيين rondas campesinas ولجان الدفاع المدني comités de defensa civil في بيرو والوحدات الجغرافية للقوات المسلحة الأهلية Citizen's Armed Forces Geographical Units في الفلبين وحراس القرى Kontrgerilla and Village Guards في تركيا).

(٣٣) انظر الوثيقتين A/HRC/14/24/Add.3 و A/HRC/14/24/Add.5.

الانتهاكات وتحقق في الانتهاكات لدى حدوثها وتحاكم عليها وتعاقبها إلا أن المسائل الشائكة تشمل الآتي: هل يمكن أو ينبغي للحكومات قانوناً أن تدعم أو تشجع تطور جماعات الدفاع المدني؟ وفي أي ظروف وبأي طريقة؟

واو - الفساد وأعمال القتل غير المشروع

٧٥- يشكل الفساد مشكلة كبيرة في معظم البلدان التي تمت زيارتها^(٣٤). وعلى الرغم من المظاهر الأولية، غالباً ما تكون هناك علاقة وثيقة بين الفساد وأعمال القتل. وقد يسهم الفساد في ارتكاب أعمال قتل غير مشروع (مثل ممارسة الشرطة لأعمال العنف ضد السكان المدنيين الذين يرفضون دفع رشوة) والإفلات من العقاب على أعمال القتل (عن طريق رشو الشرطة أو المدعين العامين أو القضاة) وبحول الموارد الأساسية عن البرامج الحكومية التي تشتت الحاجة إليها وتساعد على الحد من أعمال القتل. وعليه، يمكن أن يكون الفساد الدافع والعاقبة لارتكاب أعمال القتل والإفلات من العقاب.

٧٦- ويصعب تغيير ظاهرة الفساد المتفشى والمتأصل إلا أنه غالباً ما يكون هناك مجال لإحراز تقدم بسيط في غياب مثل هذا التغيير عبر التوصية بإجراء عمليات شاملة لإصلاح جهاز الشرطة أو الجهاز القانوني. ويمكن أن تستكشف البحوث العوامل التي تساهم في أعمال القتل أو تحد منها في سياقات فاسدة وفعالية التدابير الرامية إلى تقليص الفساد ووقعها على مستويات أعمال القتل. وقد تشمل هذه التدابير فرض عمليات تدقيق للمؤسسات الحكومية أو إلزام كبار المسؤولين بالتصريح العلني بأموالهم (الوثيقة A/HRC/14/24/Add.5) أو وضع سياسات عدم التسامح (الوثيقة E/CN.4/2006/53/Add.4، الفقرة ٥٧) أو تدعيم آليات الرقابة على الشرطة (المرجع نفسه) أو إجراء إصلاحات هيكلية جذرية (الوثيقة A/HRC/11/2/Add.6، الفقرة ٩٥) أو تصميم برامج لحماية الشهود تستهدف خصيصاً وقاية الشهود من أعمال الشرطة الانتقامية وممارسات تخويفهم المنتشرة^(٣٥).

٧٧- ويمكن أن تفحص البحوث أيضاً دور المساعدة التي يقدمها المانحون تأييداً لمبادرات مكافحة الفساد ووقعها. وقد تكون المعونة التي يقدمها المانحون لتحسين أجور قوات الشرطة والجهاز القضائي على سبيل المثال أمراً ضرورياً ومستحسناً إلا أنها لا تمثل في الغالب إلا جزءاً واحداً من عمليات الإصلاح الشاملة اللازمة للتصدي للفساد والعنف وثقافة الإفلات من العقاب (الوثيقة A/HRC/8/3/Add.3، الفقرتان ٩٠ و ٩١). ولعل المعونة تزداد فعالية إذا اندرجت في نظام منسق للتمويل المقدم من المانحين دعماً لبرامج خاصة بسيادة القانون يحدد

(٣٤) انظر الفقرات من ٣٩ إلى ٤١ والفقرة ٤٨ (نيجيريا) من الوثيقة E/CN.4/2006/53/Add.4 والفقرة ٣١ (كينيا) من الوثيقة A/HRC/11/2/Add.6 والفقرات من ٨٣ إلى ٨٦ من الوثيقة A/HRC/11/2/Add.3.

(٣٥) انظر الفقرة ٦١ من الوثيقة A/HRC/11/2/Add.2 والفقرة ٣٨ من الوثيقة A/HRC/11/2/Add.7.

على نطاق واسع ليشمل مجموعة متنوعة من المؤسسات وجميع شرائح المجتمع غير أن معايير هذه المبادرات واحتياجاتها ونتائجها الدقيقة تتطلب المزيد من البحث.

زاي - عمليات قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام والقوات المتعددة الجنسيات

٧٨- تنشر الأمم المتحدة حالياً عدداً من أفراد قوات حفظ السلام يفوق الأعداد المنشورة في أي وقت مضى في تاريخ المنظمة. وهناك بعض بعثات حفظ السلام المكلفة بولايات قوية جداً لحماية السكان المدنيين واستخدام القوة المسلحة ودعم الجيش الوطني على غرار البعثة إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية. كما تكلف البعثات بصفة متزايدة بأداء مجموعة من الأنشطة تشمل القتال الفعلي والتنمية وإصلاح العدالة ورصد حقوق الإنسان. وقد شهدت السنوات الأخيرة أيضاً ارتفاعاً في عدد عمليات نشر القوات المتعددة الجنسيات الإقليمية والدولية بما في ذلك في أماكن توجد فيها قوات متعددة الجنسيات طرف في نزاع مسلح (كما هو الحال في العراق أو أفغانستان).

٧٩- وفي معظم الحالات، أبدت البعثات الدولية المختلفة التي صادفتها تعاونها الشديد واستفدت من معارفها ومرافقها. وهذا ما حصل في الحقيقة حتى عندما استلزم الأمر مني في إطار ولايتي أن أدقق في الجوانب ذات الصلة من عمل تلك البعثات^(٣٦). ويثير الاعتماد المتزايد على عمليات قوات حفظ السلام والقوات المتعددة الجنسيات وتبدل طبيعة هذه العمليات عدة تساؤلات بشأن التزامات القوات الدولية بموجب قانون حقوق الإنسان والقانون الإنساني والمساءلة عن انتهاكات هذه الالتزامات. وأنشطة وضع المعايير العملية اللازمة للرد على العديد من هذه التساؤلات ما زالت في مرحلة أولية^(٣٧). وتوحي تجربتي بإمكانية تركيز البحوث بشكل مفيد على القضايا التالية:

(أ) مشاركة عساكر متهمين بانتهاك قانون حقوق الإنسان والقانون الإنساني في عمليات قوات حفظ السلام والقوات المتعددة الجنسيات:

'١' متى وفي أي ظروف إن وجدت ينبغي تنحية مثل هذه الوحدة من العساكر المتهمين عن عمليات حفظ السلام الإقليمية أو الدولية أو التزامات عسكرية أخرى؟

'٢' كيف ينبغي للمجتمع الدولي الرد على ادعاءات موثوق بها بأن وحدة عسكرية مشاركة في عملية لقوات حفظ السلام أو القوات المتعددة

(٣٦) انظر الوثائق A/HRC/11/2/Add.3 و A/HRC/11/2/Add.4 و A/HRC/14/24/Add.3.

(٣٧) انظر على سبيل المثال التقرير الممتاز الذي أعده صاحب السمو الملكي الأمير زيد رعد زيد الحسين سنة ٢٠٠٥ عن الاستغلال الجنسي من جانب أفراد حفظ السلام (الوثيقة A/59/710).

الجنسيات ارتكبت انتهاكات لقانون حقوق الإنسان أو القانون الإنساني؟ ما هو الادعاء "الموثوق به"؟ كيف ينبغي إجراء التحقيقات وما هي الجهة التي تجريها؟

(ب) التزامات الأمم المتحدة المتصلة بالجيش الوطنية التي تدعمها

'١' ما هي التزامات الأمم المتحدة في سياق دعمها لجيش وطني عندما يشارك هذا الجيش في انتهاكات مزعومة لقانون حقوق الإنسان أو القانون الإنساني؟ متى تصبح الأمم المتحدة شريكة في الانتهاكات المرتكبة أو مسؤولة عنها قانوناً؟

'٢' ما هي أنواع الشروط الأشد فعالية التي ينبغي الاعتماد عليها كأساس للدعم الذي تقدمه الأمم المتحدة إلى جيش وطني؟ كيف يمكن ضمان شفافية الشروط العامة؟ ما هي الخطوات التي ينبغي للأمم المتحدة اتخاذها لتكفل الوفاء بالشروط؟ ما هي الإجراءات التي ينبغي اتخاذها في حال مخالفة الشروط؟

'٣' ما هي الوكالة التابعة للأمم المتحدة التي ينبغي أن تسند إليها مهمة إجراء تحقيق مستقل في الادعاءات بالانتهاكات؟ هل ينبغي أن يكون هناك كيان منفصل ومستقل تابع للأمم المتحدة للتحقيق في حقوق الإنسان؟ ما هو مستوى التحقيق المطلوب؟

'٤' إذا كان هناك أفراد عسكريون يشبه في ارتكابهم جرائم حرب أثناء الخدمة، فما هي الاستراتيجيات والأدوات التي يمكن استخدامها على نحو فعال حتى ينحى المشتبه فيهم من مناصب السلطة دون إثارة رد فعل عنيف أو حل أي اتفاقات سلام وتفكك الوحدة أو الوحدات المتحالفة معهم و/أو يترع منها السلاح ويكفل خضوعهم للتحقيق والمحاكمة فعلاً؟

(ج) التزامات الجهات المانحة الداعمة للعساكر المتهمين بانتهاك قانون حقوق

الإنسان والقانون الإنساني

'١' ما هي القيود التي تفرض أو ينبغي فرضها على مساعدة تقدمها حكومة إلى جيش أجنبي؟ ما مدى فعالية القيود التي تقضي بأن يكون تقديم المساعدة إلى الجيوش الأجنبية مشروطاً بالتصديق على عدم ارتكاب هذه الجيوش انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان؟ ما هي المسؤوليات القانونية التي تقع على عاتق حكومة لضمان عدم استخدام المعونة أو الموارد أو أنشطة التدريب التي تتيحها بغرض ارتكاب انتهاكات أو من جانب وحدات ارتكبت الانتهاكات؟

'٢' رداً على ادعاءات موثوق بها بانتهاكات مرتكبة من جانب جيش دولة، ما هي الالتزامات القانونية الدولية الواجبة على البلدان التي تقدم دعمها في

شكل أموال أو مساعدات أخرى؟ متى تتحمل الدولة المانحة أو ينبغي لها أن تتحمل المسؤولية عن الانتهاكات التي يرتكبها الجيش المستفيد من الدعم المقدم؟

(د) المساءلة عن أعمال القتل غير المشروع المرتكبة أثناء عمليات قوات حفظ السلام أو القوات المتعددة الجنسيات

'١' ما هي أفضل الممارسات التي ينبغي لقوات الأمم المتحدة أو القوات المتعددة الجنسيات أن تتبعها لضمان دقة الإبلاغ عن حالات قتل السكان المدنيين أو غيرها من حالات القتل غير المشروع وتسجيلها وإعلانها والتحقيق فيها والمحاكمة عليها ومعاقبتها على نحو مستقل وفعال؟

'٢' ما هي أفضل الممارسات التي يمكن أن تضمن حصول أسر الضحايا على المعلومات المتصلة بالتحقيقات والمحاكمات ونتائجها على نحو ملائم؟

'٣' ما هي العقوبات المرتبطة بالولاية القضائية التي قد تعرقل إجراءات التحقيق والمحاكمة (ما بين الدولة المضيفة وقوات الأمم المتحدة أو القوات المتعددة الجنسيات مثلاً)؟ كيف يمكن تسويتها؟

'٤' ما هي الأحكام التي ينبغي أن تنص عليها مذكرات التفاهم النموذجية (بين الأمم المتحدة والبلدان المساهمة في الإمداد بالقوات العسكرية) أو اتفاقات مركز القوات فيما يتعلق بقضايا الولاية القضائية لضمان الوفاء بالتزامات المساءلة؟

'٥' ما هي المسؤوليات المحددة التي تقع على عاتق دولة مضيفة لتكفل امتثال قوات الأمم المتحدة أو القوات المتعددة الجنسيات لالتزاماتها بقانون حقوق الإنسان والقانون الإنساني؟ ما ينبغي أن يحصل إن لم تنقيد دولة بالالتزامات بالتحقيق والمحاكمة؟

(هـ) رصد حقوق الإنسان والنهوض بها في إطار بعثة حفظ السلام تابعة للأمم المتحدة

'١' غالباً ما تدرج مهام الأمم المتحدة المتصلة بحقوق الإنسان في الولاية العامة المسندة إلى البعثة القطرية. ففي جمهورية الكونغو الديمقراطية وجمهورية أفريقيا الوسطى مثلاً، ليس لدى مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان مكتب مستقل غير أن مهامها مدمجة في البعثة الأوسع نطاقاً. وفي بعض الحالات، قد تكون هناك أسباب وجيهة لذلك. وفي حالات أخرى، من المحتمل أن تحد الاعتبارات السياسية من فعالية العمل المهم الذي ينجزه الموظفون المعينون

بحقوق الإنسان. ومن الضروري أن تؤخذ في الاعتبار طرق تيسير رصد حقوق الإنسان والنهوض بها على أفضل وجه في مثل هذه السياقات.

٢٠ وينبغي أيضاً أن تؤخذ في الاعتبار الظروف التي يتحتم فيها على موظفي الأمم المتحدة المسؤولين مواصلة الاتصالات بالجماعات المتمردة أو الثائرة لأغراض قائمة على حقوق الإنسان وأغراض إنسانية.

٨٠- ونظراً إلى أهمية هذه القضايا ودرجة تعقيدها، فمن المفيد جداً التكليف بإجراء دراسة مستقلة شاملة.

حاء - التسريح وأعمال القتل غير المشروع

٨١- تكتسي برامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج التي تستهدف المتمردين السابقين أو سائر الجماعات المسلحة أهمية حاسمة لوضع حد للعنف في البلدان التي تمر بمرحلة ما بعد النزاع أو البلدان التي تسعى إلى المرور بمرحلة انتقالية للخروج من النزاع إلا أن زيارتي إلى دول مثل جمهورية أفريقيا الوسطى وجمهورية الكونغو الديمقراطية وكولومبيا تشير إلى احتمال استمرار دورات العنف أو بدء دورات عنف جديدة نتيجة لتأخير برامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج أو سوء تصميمها أو تنفيذها.

٨٢- وفي جمهورية الكونغو الديمقراطية، ساهمت عملية الإدماج السريع وسيئ التخطيط (دون التدقيق في جرائم الحرب أو انتهاكات أخرى) لما يزيد على ١٢ ٠٠٠ متمرد في صفوف الجيش الوطني في مجازر استهدفت عدداً كبيراً من المدنيين وارتكبتها هذه القوات التي أدمجت حديثاً (الوثيقة A/HRC/14/24/Add.3). وكولومبيا هي مثال على حكومة حققت نجاحاً جزئياً في مسار نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج الذي اعتمدته إذ سرح ٦١٦ ٤٨ عضواً في جماعات مسلحة غير مشروعة بين عامي ٢٠٠٢ و ٢٠٠٩. وعلى الرغم من ذلك، تشكلت جماعات مسلحة غير مشروعة جديدة يتألف معظمها من أعضاء شبه عسكريين سابقين وارتكبت حسبما يُدعى أكثر من ٤ ٠٠٠ جريمة قتل بين عامي ٢٠٠٢ و ٢٠٠٨ لأن الحكومة لم تفكك هياكل القيادة أو تحقق في الجرائم وتحاكم عليها على نحو كاف (الوثيقة A/HRC/14/24/Add.2، الفقرات ٥٣ و ٥٤ و ٦١). وفي جمهورية أفريقيا الوسطى، يزداد خطر قيام الجماعات المتمردة بالمزيد من أعمال العنف والقتل في إطار الأنشطة التمهيديّة لانتخابات عام ٢٠١٠ بسبب التأخير وعدم إحراز تقدم ملحوظ في برنامج البلد لنزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج (الوثيقة A/HRC/14/24/Add.5).

٨٣- وفي السنوات الأخيرة، أولي اهتمام شديد لوضع برامج فعالة لنزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج من منظوري حفظ السلام والأمن تلبي احتياجات الضحايا والمقاتلين السابقين من النواحي السياسية والعسكرية والتقنية والأمنية والإنسانية والاجتماعية

والاقتصادية^(٣٨) غير أنه من الضروري إجراء المزيد من البحوث بشأن نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج من منظور حقوق الإنسان. ولا يمكن الاستخفاف بالتحديات التي تواجهها حكومات يجب عليها إعادة بناء مجتمعات ممزقة بفعل الحروب ومؤسسات حكومية هشة أو لا وجود لها نتيجة لزعزعات هدمية تدوم عقوداً من الزمن. ومن المفيد إجراء بحوث متعمقة ومنهجية تتصل بما يلي بهدف مساعدة راسمي السياسات وأفراد حفظ السلام والمجتمع المدني والعاملين في مجال حقوق الإنسان على وضع برامج تحترم الحق في الحياة وتضمنه وتنفيذها حتى في المجتمعات المعانية من عدم الاستقرار وخاصة فيها:

(أ) العلاقة بين مختلف أنواع برامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج وفعاليتها في القضاء على أعمال القتل غير المشروع أو غيرها من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان؛

(ب) العلاقة بين برامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج وآليات العدالة الانتقالية كوسيلة للقضاء على أعمال القتل غير المشروع؛

(ج) مدى مساهمة برامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج (أو عدم مساهمتها) في المساءلة عن الانتهاكات الفادحة لحقوق الإنسان.

طاء - تدابير جبر الضرر الناجم عن أعمال القتل غير المشروع وإصلاح الضرر الذي يلحق بالمدنيين

٨٤- يقضي قانون حقوق الإنسان والقانون الإنساني والقانون الدولي بشأن مسؤولية الدول بضرورة توفير سبل انتصاف فعالة للأفراد في حال انتهاك حقوقهم ووجوب اتخاذ الدولة تدابير جبر الضرر الناجم عن انتهاكاتها^(٣٩). ويجب على الدول أن تضمن تمكن أسر الضحايا من إنفاذ حقها في التعويض عبر سبل الانتصاف القضائية عند الاقتضاء. وفي عدة

(٣٨) انظر المراجع التالية: الفريق العامل المعني بنزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج التابع للجنة التنفيذية للشؤون الإنسانية، استغلال القدرات المؤسسية دعماً لنزع سلاح المقاتلين السابقين وتسريحهم وإعادة إدماجهم (٢٠٠٠)؛ وتقرير الأمين العام عن منع نشوب الصراعات المسلحة (الوثيقة A/55/985-S/2001/574)؛ وتقرير اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام المعنون "استعراض شامل لكامل مسألة عمليات حفظ السلام من جميع نواحي هذه العمليات" (الوثيقة A/57/767)؛ وتقرير الأمين العام عن نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج (الوثيقة A/60/705).

(٣٩) انظر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم ٣١ (٢٠٠٤)، الفقرة ١٦ والمرجع التالي: J-M. Henckaerts & L. Doswald-Beck, *Customary International Humanitarian Law* (International Committee of the Red Cross, 2005), Rule 150. وانظر المحاضر الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ١٠ (الوثيقة A/56/10)، مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً، الفقرة ٧٦.

حالات، قد تعني تدابير جبر الضرر الفرق بين عوز الأبرياء وأفراد أسرهم وقدرتهم على استرداد مستويات عيشهم وأسباب رزقهم.

٨٥- على أن هناك نقصاً في البحوث القانونية والوقائية بشأن مضمون التزامات الدول القانونية الدقيق والطريقة التي تنفذ أو ينبغي أن تنفذ عبرها هذه الالتزامات في الواقع وممارسات الدول المستجدة المتعلقة بإصلاح الضرر المشروع الذي يلحق بالمدينين خلال التفاعلات.

٨٦- ورأيت خلال زيارتي إلى بلدان تشهد نزاعات مسلحة أو غيرها من ظواهر العنف الواسع النطاق أن الدول نادراً ما تمثل لالتزاماتها بجبر الضرر^(٤٠) على الرغم من أن بعض الدول مثل الولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية بذل جهوداً جديرة بالثناء^(٤١). وتشمل هذه الجهود دفع مبالغ مالية لأسر القتلى حتى لأسر من لقوا حتفهم في سياق مهاجمات مشروعة. وتدفع هذه المبالغ بخلاف تدابير جبر الضرر الرسمية دون أي أثر قانوني وكبادرة مواساة واحترام. وتصلح حكومة الولايات المتحدة الأمريكية أيضاً الضرر من خلال إتاحة برامج للمساعدة المتصلة بأسباب المعيشة للأفراد (مثل التدريب لتنمية المهارات من أجل تمكين الأرامل من كسب معيشتهم) أو المجتمعات المحلية (لإصلاح الضرر الناتج عن العمليات العسكرية مثلاً). ويدفع معظم البلدان التي لديها قوات مقاتلة في أفغانستان في الوقت الحالي مبالغ مالية للتعويض عن أضرار مشروعة تلحق بالمدينين إلا أن تنفيذ البرامج تشوبه عيوب بما فيها عدم وجود تمويل مشترك بين الشركاء في القوة الدولية للمساعدة الأمنية ويعاني من التناقض بسبب الاعتماد المفرط على سلطة القائد التقديرية واختلاف القواعد والممارسات التي تتبعها البلدان المساهمة في الإمداد بالقوات العسكرية ومن انعدام فرص استفادة المدينين الساعين إلى الحصول على المبالغ المالية وعدم توفر برنامج رسمي للقوة الدولية للمساعدة الأمنية والافتقار إلى الشفافية. وأعلن بعض الدول الأخرى أيضاً تنفيذ برامج لإصلاح الضرر في سياقات مختلفة. وفي آذار/مارس ٢٠١٠، تعهد اليمن بدفع تعويضات للمدينين الذين قتلوا في عمليات مكافحة الإرهاب. وتبين هذه الأمثلة ممارسة آخذة في الانتشار لم يتبعها المجتمع الدولي أو يرسها بعد بشكل منهجي.

٨٧- ويمكن أن تحقق البحوث القانونية والوقائية بشأن أعمال القتل خارج نطاق القضاء وتدابير جبر الضرر في سياق التفاعلات المسلحة ما يلي:

- (أ) توضيح تدابير جبر الضرر الحالية من حيث الشكل والكمية؛
- (ب) تعزيز أفضل الممارسات فيما يتصل بشكل جبر الضرر وكميته؛

(٤٠) انظر الفقرة ٧٥ من الوثيقة E/CN.4/2006/53/Add.5 والفقرة ٦٣ من الوثيقة A/HRC/8/3/Add.3 والفقرتين ٨١ و٨٢ من الوثيقة A/HRC/11/2/Add.6.

(٤١) انظر الفقرة ٣٧ من الوثيقة A/HRC/11/2/Add.4 والفقرتين ٦٧ و٦٨ من الوثيقة A/HRC/11/2/Add.5.

(ج) تقييم أفضل الطرق لتيسير استفادة الضحايا وأفراد الأسر من تدابير جبر الضرر؛

(د) دراسة سبل تعزيز الثبات في المبالغ المدفوعة؛

(هـ) تقييم التدابير (مثل إصلاح المرافق أو توفير التدريب) التي تتصدى لمختلف أنواع الخسائر على أفضل وجه؛

(و) تقييم سبل جبر الضرر التي ينبغي للدول اعتمادها للتعويض عن الخسائر التي تسببها جهات متعاقدة تستعين الدول بها في قطاع الأمن الخاص؛

(ز) دراسة الطرق التي ينبغي للدول اتباعها لضمان شفافية المدفوعات على أفضل وجه (بما يتسق مع احتياجات الأفراد المتصلة بالخصوصيات والأمن)؛

(ح) توضيح العلاقة بين جبر الضرر وإصلاح الضرر.

٨٨- ويمكن أن تحقق بحوث مقارنة بشأن تدابير إصلاح الضرر ما يلي:

(أ) توثيق ممارسات الدول الراهنة بما فيها الممارسات المتعلقة بحالات وفاة المدنيين والإصابة بجروح والأضرار التي تلحق بالممتلكات نتيجة لأفعال مشروعة؛

(ب) النهوض بأفضل ممارسات إصلاح الضرر من حيث الشكل والكمية مثل دفع مبالغ مالية والمساعدة المعيشية وإعانة المجتمع المحلي وإعادة بنائه والاضطلاع بالأعمال من الناحيتين النفسية والاجتماعية؛

(ج) تقييم أفضل الطرق لتيسير استفادة الضحايا وأفراد الأسر من تدابير إصلاح الضرر؛

(د) دراسة سبل ضمان الثبات و/أو السياق الثقافي المناسب من حيث المبالغ المدفوعة؛

(هـ) تقييم الطريقة التي يمكن من خلالها للأطراف في نزاع ضمان التعويض عن الخسائر الناجمة عن سلوك مشروع للجهات المتعاقدة التي تستعين الأطراف بها في قطاع الأمن الخاص.

٨٩- وخارج سياق النزاعات المسلحة، لا بد من إجراء البحوث أيضاً بشأن ممارسات الدول المتبعة لتوفير سبل انتصاف فعالة متعلقة بالانتهاكات للحق في الحياة. ما هي العوائق التي تواجهها الأسر عندما تسعى إلى إنفاذ حقها في الانتصاف؟ ما هو قانون التقادم (إن وجد) الذي ينطبق عامة في حال قتل ضحية؟ كيف تستطيع الدول أن تضمن التعويض العادل عن أعمال القتل غير المشروع على أفضل وجه؟ ما هي النظم أو البرامج التي يمكن من خلالها تقديم التعويضات وتوزيعها على أفضل وجه في الحالات التي تكون فيها الدولة مسؤولة عن أعمال قتل على نطاق واسع؟

خامساً - خلاصة

٩٠ - لما كان هذا التقرير يتألف إلى حد كبير من توصيات، ونظراً إلى القيود المفروضة على حجمه، فلن أكرر هنا التوصيات العديدة الواردة فيه.

٩١ - والخلاصة هي أن هناك تناقضاً يظهر من الاستعراض السابق لتأثير الولاية. فمن الناحية الشكلية، لا يتخذ المجلس نفسه، باستثناء حالات نادرة، أي إجراءات محددة حتى عندما تكون انتهاكات شديدة الخطورة لحظر الإعدام خارج نطاق القضاء جلية. وهو لا يناقش عموماً تفاصيل تقارير الزيارات القطرية أو الرسائل المتبادلة المقلقة. وهناك تردد كبير في الرد على التخلف المتواصل لبعض الدول عن الموافقة على طلبات إجراء الزيارات طوال سنين من الزمن. أما من ناحية الموقع الفعلي، فمن الجلي أن المجموعة الكبيرة من الأنشطة المضطّعة بها في إطار الولاية قد اكتست، وفقاً لتصريح المجلس، أهمية كبيرة. فقد تسنى إنقاذ الأرواح ونبذ الممارسات المميتة وتوخي المزيد من الحذر وإذكاء الوعي بالقضايا على جميع المستويات. ومع ذلك، من الواضح أن المجلس يستطيع إذا توفرت لديه الإرادة السياسية أن يكشف جهوده لمنع أعمال القتل غير المشروع في العالم ووضع آليات للمساءلة تتسم بدرجة أكبر من الفعالية لدى ارتكاب الأعمال الشنيعة.

Annexes

I. List of entities to which allegation or urgent action letters were sent

December 2004 – March 2009

States

Afghanistan, Algeria, Argentina, Armenia, Australia, Bahrain, Bangladesh, Barbados, Bolivia (Plurinational State of), Brazil, Burundi, Cameroon, Chad, Chile, China, Colombia, Côte d'Ivoire, Democratic People's Republic of Korea, Democratic Republic of the Congo, Djibouti, Ecuador, Egypt, Equatorial Guinea, Ethiopia, Fiji, Guatemala, Guyana, Haiti, Honduras, India, Indonesia, Iran (Islamic Republic of), Iraq, Ireland, Israel, Jamaica, Japan, Jordan, Kenya, Kuwait, Kyrgyzstan, Lao People's Democratic Republic, Lebanon, Liberia, Libyan Arab Jamahiriya, Madagascar, Malaysia, Maldives, Mauritania, Mexico, Mongolia, Morocco, Mozambique, Myanmar, Namibia, Nepal, Niger, Nigeria, Pakistan, Papua New Guinea, Peru, Philippines, Qatar, Russian Federation, Saudi Arabia, Singapore, Somalia, Spain, Sri Lanka, Sudan, Syrian Arab Republic, Thailand, Trinidad and Tobago, Tunisia, Turkey, Turkmenistan, Uganda, United Arab Emirates, United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland, United Republic of Tanzania, United States of America, Uzbekistan, Venezuela (Bolivarian Republic of), Viet Nam, Yemen and Zimbabwe.

Other entities

2. The Palestinian Authority, the Liberation Tigers of Tamil Eelam (LTTE), and the United Nations Stabilization Mission in Haiti (MINUSTAH).

II. Assessing State responsiveness to communications

1. A systematic review of communications from December 2004 to March 2009^a yields the following findings:

- 523 communications relating to unlawful killings were sent (an average of 130 letters per year).
- 231 urgent appeals, 276 allegation letters, and 16 follow-up letters were sent.
- Communications were sent to countries in all regions (a total of 87 countries and 3 other actors).^b
- The letters concerned more than 6,250 individuals (an average of over 1,560 individuals per year).
- Most of the letters concerned death penalty cases (over 150 letters), attacks or killings (over 90 letters)^c, and deaths in custody (over 80).
- The response rate to communications was generally poor. Of the 523 communications sent, 256 (or 49%) were not responded to at all. A “no response” rate of roughly 50% was observed in each year during the period under review.
- There were 118 responses categorized as “largely satisfactory” (23% of the total, or approximately 50% of the letters responded to). “Largely satisfactory” is the most positive characterization given to a Government’s reply in Special Rapporteur communications reports in prior years.^d It denotes a reply that is responsive to the allegations and substantially clarifies the facts, but does not imply that the Government’s actions necessarily complied with international human rights law. Nevertheless, it is encouraging that when Governments do respond, half of their letters are largely responsive to the allegations made.
- Of the countries which received letters, 30% received only one letter during the period under review. Over 70% received five or less letters. The 15 countries that received the most communications were: Iran (Islamic Republic of) (63), Colombia (28), Pakistan (28), Sri Lanka (24), Saudi Arabia (22), China (19), the United States of America (18), India (18), Nepal (17), Yemen (17), the Sudan (16), Iraq (14),

^a The review relies on the data provided in each annual communication report. It does not cover letters sent between March 2009 and April 2010 since sufficiently detailed information on those letters is not yet available. The communications addendum to this report contains letters sent from 16 March 2009 to 15 March 2010, and replies received from 1 May 2009 to 30 April 2010. During that period 102 communications were sent to 44 countries and 1 other actor. These included 61 urgent appeals and 41 allegation letters. The main issues covered in the communications were: the death penalty (31), deaths in custody (14), the death penalty for minors (7), excessive use of force (16), impunity (3), attacks or killings (23), armed conflict (3), death threats (2) and others (3).

^b See Appendix I for a list of the letters sent.

^c The category of “attacks or killings” covers acts by State security forces, or by paramilitary groups, death squads, or other private forces cooperating with or tolerated by the State.

^d The other categories are: “cooperative but incomplete response”, “allegations rejected but without adequate substantiation”, “receipt acknowledged”. See the annual communications reports of the Special Rapporteur for more detail.

the Philippines (14), Bangladesh (14), and Brazil (13).^e Letters to these countries represent just over 60% of the total number of communications sent.^f

- Of the 15 countries that received the most communications, 7 failed to respond to more than 50% of letters they received: India (no reply to 16 of 18 letters), Iraq (no reply to 11 of 14 letters), the Sudan (no reply to 12 of 16 letters), Saudi Arabia (no reply to 16 of 22 letters), the United States (no reply to 12 of 18 letters), Brazil (no reply to 8 of 13 letters), and the Islamic Republic of Iran (no reply to 37 of 63 letters). This “response rate” may not necessarily be a good indicator of country cooperation in all cases. For example, countries that received the most letters are effectively being asked to cooperate with Special Procedures at a higher level, and, where many communications are sent, the country may not have the resources necessary to prepare responses. Or, the rate by itself may provide only partial information about responses. Brazil, for instance, has a poor overall response rate (62% no responses), but did submit 4 (31%) “largely satisfactory” responses. Likewise, the Islamic Republic of Iran, whose “no response” rate was 59%, submitted 9 “largely satisfactory” responses.
- Of the 15 countries that received the most communications, those that performed relatively well in responding (where their “no response” rate was less than 30 percent) included Sri Lanka, China, Yemen, the Philippines, and Colombia.
- Of the 15 countries that received the most communications, those with more than 30% of their responses categorized as “largely satisfactory” were: Colombia, Sri Lanka, China, the Philippines, and Brazil.
- The response rate of countries receiving just one letter in the period under review was also low. Of the 27 countries which were sent one letter, 16 (59%) did not respond at all.^g

^e The fact that these States received the most communications should not necessarily be taken as an indication that they have the most significant problems of unlawful killings. This is because letters are sent to a country based on several factors, including whether an allegation was received by the Special Rapporteur (thus letters sent can depend on the resources and focus of NGOs and others), the ease with which information about incidents can be obtained, and the extent to which there were indications of an insufficient domestic response.

^f Perhaps surprisingly, the greater proportion of communications sent to this small number of countries does not substantially skew the overall response rate. In order to assess this, the rate was recalculated on a number of bases. First, of the 15, those countries whose “no response” rate was greater than 50% were excluded from the calculation. This resulted in a slightly improved “no response” rate of 40%. (Excluding these countries (7 States), 359 communications were sent. Of these, there were 144 no responses.) If all top 15 countries are excluded, the response rate is 53% - roughly that of the overall rate. (Excluding the 15 countries which received the most letters, the total number of letters sent was 198. Of these, there were 105 “no responses”).

^g Armenia, Argentina, Kuwait, Barbados, Fiji, Turkmenistan, Uganda, Lebanon, United Arab Emirates, Jordan, Liberia, Trinidad and Tobago, Namibia, Equatorial Guinea, Guyana and Peru.